

مناسك الحج والعمرة\* تأليف: الشهيد الثاني رحمته الله  
تحقيق: أبو الحسن المطلبي ورضا المختاري

نَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ يَا مَنْ شَرَعَ لَنَا مَسَالِكَ الْأَحْكَامِ، وَشَرَحَ لَنَا مَنَاسِكَ حَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَنَشْكُرُكَ عَلَى مَا فَضَّلْتَنَا بِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْإِكْرَامِ، وَغَمَّرْتَنَا بِهِ مِنْ جَلَائِلِ الْإِنْعَامِ، وَنُصَلِّيُّ وَنُسَلِّمُ عَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ الدَّاعِي إِلَى دَارِ السَّلَامِ: أَشْرَفِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَسَعَى بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَعَلَى آلِهِ الْمُخْصَوِّصِينَ بِالتَّطْهِيرِ مِنْ بَيْنِ الْأَنْامِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمِينَ بِدَوَامِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ.

وبعد، فهذه جملةٌ كافلةٌ ببيان واجبات الحج والعمرة، ونُبذةٌ من سُنَنِهِمَا الفِعْلِيَّةِ، وَأَذْكَارِهُمَا اللَّفْظِيَّةِ، وَوُضَائِفِهِمَا الْقَلْبِيَّةِ، حَاوَلْتُ فِيهَا بَسْطَ اللَّفْظِ وَسُهُولَةَ الْمَعْنَى، طَلِبًا لِلتَّسْمِيهِ، وَرَجَاءً لِلشَّوَابِ الْجَزِيلِ.

وَرَتَّبْتُهَا عَلَى مَقْدَمَةٍ وَمَقَالَتَيْنِ وَخَاتَمَةٍ.

أما المقدِّمة: فاعلم أنَّ الحجَّ ركنٌ عظيمٌ من أركان الإسلام، ومفهومه مشتهرٌ بين ذوي الأفهام، وتعريفه الصِّناعي مع عزَّة سلامته لا يُلَيِّقُ بحُشِّه بهذا

(\*) للشَّهيدِ الثَّانِي رحمته الله ثلاث رسائل في مناسك الحج تم نشرها في مجلتنا هذه وهي:  
• نيات الحج والعمرة، العدد الثاني • أقل ما يجب معرفته من أحكام الحج والعمرة، العدد الثالث • مناسك الحج والعمرة، العدد الخامس، مخطوط غير مطبوع.

المقام، والحثُّ عليه في الكتاب والسنة أوضح دليل لمن فكَّر في ذلك من العالمين، وناهيك بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>. وفي الآية ضروب من التأكيد عليه جليلة المباني تُعلم من صناعة المعاني. ونحوها من السنة المطهرة قوله ﷺ:

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَمْ يَحِجَّ فَلَيْمَتْهُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا<sup>(٢)</sup>.

ويكفيك في فضله من جهة الاعتبار أنه جمع ضروباً من العبادات كالصلاة، وبذل المال المضاهي للزكوات والأضامس والكفارات، والصوم - على بعض الوجوه - والتعرض للجهاد كذلك، مع اشتاله على أنواع المشاق والأهوال، والتغريب بالنفس والمال، ومفارقة الأهل والولد والوطن والبلد، إلى غير ذلك من المزايا، ومن هنا ورد فيه من الثواب الجزيل ما قد تضافرت به الأخبار عن النبي وآله الأطهار صلوات الله عليهم: فعن النبي ﷺ:

مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُفْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ<sup>(٣)</sup>.

وعنه ﷺ:

الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدُّ اللَّهِ وَزُؤَارُهُ، إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ، وَإِنْ دَعَوْهُ اسْتَجَابَ لَهُمْ، وَإِنْ شَفَعُوا إِلَيْهِ شَفَعَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

وعنه ﷺ:

حِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا أَجْرٌ إِلَّا الْجَنَّةُ<sup>(٥)</sup>.

وعنه ﷺ:

مَارِئِي الشَّيْطَانَ فِي يَوْمٍ هُوَ [فِيهِ] أَضْعَفُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَذَلِكَ لِمَا يَرَى فِيهِ مِنْ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ



عن الذنوب العظام<sup>(٦)</sup>.

وعنه صلى الله عليه وسلم:

إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ وَقُلْتَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَمَضْتَ بِكَ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُكَ خُفًّا وَتَرَفَعَ خُفًّا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ حَسَنَةً، وَمَا عَنْكَ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا أُحْرِمْتَ وَلَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةِ عَشْرٍ حَسَنَاتٍ، وَمَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ. فَإِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَذِكْرٌ يَسْتَحْبِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ. فَإِذَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِمَا أَلْفِي رَكْعَةٍ مَقْبُولَةٍ. فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَا شِئَاءَ مِنْ بِلَادِهِ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً. فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَزَبَدِ الْبَحْرِ لَعَفَّرَهَا لَكَ. فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ حِصَاةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةً. فَإِذَا طُفَّتَ بِالْبَيْتِ لِلزِّيَارَةِ أُسْبُوعًا وَصَلَّيْتَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ضَرَبَ مَلَكٌ كَرِيمٌ بَيْنَ كَتِفَيْكَ، وَقَالَ: «أَمَا وَامِضْ فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ»<sup>(٧)</sup>.

وعن مولانا الصادق عليه السلام:

مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَادِكَ رَفِيقًا<sup>(٨)</sup>.

وغير ذلك من الأحاديث<sup>(٩)</sup>.

ويستحب لمن أراد الحج قطع العلائق بينه وبين معامليه، وإيصال كل ذي

حقُّ حقِّه، واختيارُ يومِ صالحٍ للسفرِ كالسَّبَبِ والثَّلَاثَاءِ ورفيقٍ صالحٍ، وتحسينُ الخُلُقِ زيادَةً على الحَضَرِ، والتَّوَشُّعُ في الزادِ، وطِيبُ النَّفْسِ في البَدَلِ، والإنفاقُ بِالْعَدْلِ دُونَ البُخْلِ والتَّقْتِيرِ والتَّبذِيرِ؛ فَإِنَّ بَدَلَ الزَادِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ إِنْفَاقٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الحجُّ المبرورُ ليس له أجرٌ إلاَّ الجَنَّةَ. فقيل: يا رسولَ الله ما برُّ الحجِّ؟  
قال: طِيبُ الكلامِ وإِطعامُ الطعامِ (١٠).

وعن الصادق عليه السلام:

درهمٌ واحدٌ في الحجِّ أفضلٌ مِن ألفِ درهمٍ فيما سِوَاهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، والهديةُ مِن نفقةِ الحجِّ (١١).

فإِذَا عَزَمَ عَلَى الخُرُوجِ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ رَكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ مَا اسْتَخْلَفَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، وَيَقُولُ بَعْدَهُمَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عَمَلِي»، فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مَا يَسْأَلُ، كَمَا وَرَدَ فِي الخَبَرِ (١٢).

وَيَفْتَتِحُ سَفْرَهُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَقُومُ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَآيَةَ الكُرْسِيِّ أَمَامَهُ الَّذِي يَتَوَجَّهُ نَحْوَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، وَيَدْعُو بِكَلِمَاتِ الفَرَجِ مُضِيْفًا إِلَيْهَا:

اللَّهُمَّ احْفَظْنِي واحْفَظْ مَا مَعِي، وَسَلِّمْنِي وَسَلِّمْ مَا مَعِي، وَبَلِّغْنِي وَبَلِّغْ مَا مَعِي بِبِلاغِكَ الحَسَنِ الجَمِيلِ (١٣)، الحمد لله ربَّ العالمين - ثم يقول: -  
اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ - ثم يقول: -  
بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَوَجَّهْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْدَمُ بَيْنَ يَدَيْ نَسْيَانِي وَعَجَلَتِي، بِسْمِ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا، ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المُسْتَعانُ عَلَى الأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَنْتَ الصَّاحِبُ



في السفر والخليفة في الأهل، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا، واطوِّبْ لَنَا الْأَرْضَ، وَسَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسَوْءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَاصِرِي، بِكَ أَحُلُّ وَبِكَ أَسِيرُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السَّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي، اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بَعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَاصْحَبْنِي فِيهِ، وَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَهَذَا حُمْلَانُكَ<sup>(١٤)</sup>، وَالْوَجْهَ وَجْهَكَ، وَالسَّفَرَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَطْلَعْتَ عَلَيَّ مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ غَيْرُكَ، فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي، وَكُنْ عَوْنًا لِي عَلَيْهِ، وَاكْفِنِي وَعَثَّهُ وَمَشَقَّتَهُ، وَلَقِّنِي مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ رِضَاكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَبِكَ وَلَكَ<sup>(١٥)</sup>.

ثمَّ ينوي: أتوجهُ إلى البيت الحرام والمشاعر العظام لأعتمرَ عمرة الإسلام عمرة التمتع وأحجَّ حجَّ الإسلام حجَّ التمتع لوجوبه قربةً إلى الله. وليخرج مُتَحَنِّكًا ليرجعَ إلى أهله سالمًا، متطهرًا لتقضى حاجته، فإذا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ فَلْيَقُلْ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ، سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ<sup>(١٦)</sup>. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ، وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغًا يُبَلِّغُنِي إِلَى خَيْرٍ، بَلَاغًا يُبَلِّغُنِي بِهِ إِلَى مَغْفِرَتِكَ وَرِضْوَانِكَ، اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا حَافِظَ غَيْرِكَ<sup>(١٧)</sup>.

وينبغي أن يخرج رتاً<sup>(١٨)</sup> الهيئة أقرب إلى الشعث، مُلازماً ذلك في السفر، فخير الحاج الشعث التفت<sup>(١٩)</sup>. يقول الله لملائكته: «أنظروا إلى زوار بيتي قد جاؤوا في شعثاً غبراً من كل فج عميق<sup>(٢٠)</sup> أشهدكم أنني قد غفرت لهم»<sup>(٢١)</sup>.  
وأن يركب الراحلة دون المحمل إلا لعذر، تأسياً بالنبي ﷺ، فإنه حج على راحلته وكان تحته رجل رت وقطيفة خلفة قيمته أربعة دراهم، وطاف على الراحلة لينظر الناس، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢٢)</sup>.

وأن يمشي مع القدرة، فإن ذلك أفضل وأدخل في الإذعان لعبودية الله تعالى، اللهم إلا أن ينافي ما هو أفضل منه.  
وأن يرفق بالدابة ولا يحملها ما لا تطيق، وأن ينزل عنها غدوة وعشية.  
وأن يصلي في كل منزل ركعتين عند النزول والارتحال.  
وأن يقول عند مشاهدة المنازل والقرى:

اللهم رب السماء وما أظلت، ورب الأرض وما أقلت، ورب الرياح وما ذرت، ورب الأنهار وما جرت، عرفنا خير هذه القرية وخير أهلها، وأعدنا من شرها وشر أهلها، إنك على كل شيء قدير<sup>(٢٣)</sup>.

وأن يكون طيب النفس بما يُنفقه وبما يُصيبه متعوضاً عنه بما عند الله، فإن ذلك من علامة قبول الحج.

وأن يحضر قلبه في حركاته وسكناته؛ فإنه روح العبادة فيتبين له بذلك أن هذا السفر مثال لسفر الآخرة؛ فيتذكر بوصيته قبل السفر وجمع أهله اجتماعهم على وصيته عند إشرافه على لقاء الله تعالى؛ بتهيئته الزاد والراحلة وملاحظة الاحتياج إليهما والتعرض للهلاك عند التقصير فيهما - مع قصر هذا السفر - شدة احتياجه إلى ذلك في سفر الآخرة، وتعرضه - بل وقوعه في الهلاك - عند التقصير في زاده من الأعمال الصالحة والتوجهات المخلصه الناجحة؛ وبذلته وانكساره



- عندَ مشاهدَةِ ذَوِي الأَخطارِ العَظيمةِ والثَّروةِ الجَسيمةِ مع نُفودِ زادِهِ ونِفاقِ راحِلَتِهِ - ما يَلقاهُ المُقَصِّرُ مِنَ الذُّلِّ والانكسارِ حينَ تجتمعُ الخلائقُ ببِضائعِ (٢٤) الآخِرةِ والمُتاجِرِ الفاخِرةِ، وهو مُفلسٌ مِنَ الأَعمالِ مُضَيِّعٌ نَفْسَهُ بِسابقِ الإِهمالِ، إلى غيرِ ذلكِ مِنَ التَنبيهِاتِ إلى آخِرِ الأَفعالِ، وسيأتي جَمَلَةٌ مِنها في الخاتمةِ إن شاء اللهُ تَعالَى!

وقاعدةُ ذلكِ كُلِّهِ ومَرِجِعُهُ إلى ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام أَنَّهُ قالَ:  
 إِذا أَرَدتَ الحَجَّ فَجَرِّدْ قَلْبَكَ اللهُ تَعالَى مِنْ كُلِّ شائِغِلٍ وَحِجابٍ كُلِّ حاجِبٍ؛ وَفَوِّضْ أُمُورَكَ كُلَّها إلى خالِقِكَ؛ وَتَوَكَّلْ عَلَيهِ في جَميعِ ما يَظهِرُ مِنْ حَرَكَاتِكَ وَسَكَناتِكَ؛ وَسَلِّمْ لِقَضائِهِ وَحُكْمِهِ وَقَدَرِهِ؛ وَوَدِّعِ الدُنيا وَالرِاحةَ وَالخَلقَ؛ وَاخْرُجْ مِنْ حَقُوقِ تَلزَمِكَ مِنْ جِهةِ المَخلُوقينَ؛ وَلا تَعْتَمِدْ عَلَي زادِكَ وَراحِلَتِكَ وَأَصحابِكَ وَقُوتِكَ وَشِبابِكَ وَمالِكَ، مَخافَةَ أَنْ يَصيرَ ذلكِ (٢٥) عَدُوًّا وَبِالاً، فَإِنَّ مَنْ أَدْعَى رِضا اللهُ وَاعْتَمَدَ عَلَي ما سِواهُ صَيَّرَهُ عَلَيهِ وَبِالاً وَعَدُوًّا، لِيَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَلا حِيلَةٌ وَلا لِأَحَدٍ إِلا بِعِصْمَةِ اللهُ تَعالَى وَتَوفيقِهِ؛ وَاسْتَعَدَّ اسْتِعْدادَ مَنْ لا يَرجو الرِجوعَ؛ وَأَحْسِنِ الصُّحْبَةَ؛ وَراعِ أَوَقاتَ فرائِضِ اللهُ وَسُنَنِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَما يَجِبُ عَلَيكَ مِنَ الأَدبِ وَالاحْتِمالِ وَالصَبْرِ وَالشُّكرِ وَالشَّفَقَةَ وَالسِّخاءَ وَإِيثارِ الزادِ عَلَي دوامِ الأَوَقاتِ؛ ثُمَّ اغسِلْ بِماءِ التَّوبَةِ الخالِصَةِ ذُنُوبَكَ؛ وَالْبَسْ كُسُوَّةَ (٢٦) الصِّدقِ وَالصِّفاءِ وَالخُضُوعِ وَالخُشُوعِ؛ وَأَحْرِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَمْنَعُكَ عَنِ ذِكْرِ اللهُ تَعالَى وَيَجْجُبُكَ عَنِ طاعَتِهِ؛ وَلَبِّ بِمَعْنَى إِجابَةِ صافِيَةٍ خالِصَةٍ زاكيةِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في دَعوتِكَ مُتَمَسِّكاً بِالعِروةِ الوَثِيقِ؛ وَطُفَّ بِقَلْبِكَ مَعَ الملائِكةِ حَولَ العَرشِ كَطَوافِكَ مَعَ المُسَلِّمينَ

بنفسك حول البيت؛ وهزول هزولة من هواك وتبرؤاً من حولك وقوتك، واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك إلى منى، ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه؛ واعترف بالخطايا بعرفات؛ وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته، وتقرّب إليه واتّقه بمزدلفة؛ واضعد بروحك إلى الملا الأعلى بصعودك إلى جبل؛ وأذبح الهوى والطمع عند الذبيحة؛ وارم الشهوات والحساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات؛ وأخلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك؛ وادخل في أمان الله تعالى وكنفه وسنّره وكلاءته من متابعة مرادك بدخولك الحرم؛ ودّر حول البيت مُتَحَقِّقاً لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه؛ واستلم الحجر رضاً بقسمته وخضوعاً لعزّته؛ وودّع ما سواه بطواف الوداع، وأصف روحك وسرك للقاءه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا؛ وكُنْ بِمَرَأَى من الله عند المروة؛ واستقم على شرط حجك هذا ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك، وأوجبته له إلى يوم القيامة.

واعلم بأن الله تعالى لم يفرض الحجّ ولم يخضه من جميع الطاعات بالإضافة إلى نفسه بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) إلا للاستعانة على الموت والقبر والبعث والقيامة والجنّة والنار بمشاهدة (٢٨) مناسك الحجّ من أولها إلى آخرها، وفي ذلك عبرة لأولي الألباب والنهي (٢٩) انتهى.

ولنشرع الآن في الأحكام الشرعية:

فاعلم أنّ الحجّ ثلاثة أنواع: تمتّع وقران وإفراد، فالتمتّع فرّض من نأى عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً، والآخران فرّض حاضريها ومن في حكمهم. والفرق





بينهما أن التمتع تُقدّم فيه العمرة على الحج، وليس في عمرته طواف النساء بخلافهما، ويختصان عنه أيضاً بجواز تقديم طواف الحج على الخروج إلى عرفة لغير عذر. الفرق بينهما - مع اشتراكهما في تلك الأحكام - انحصار عقد إحرام الأفراد في التلبية، والتخيير في القران بينهما وبين سياق الهدى. إذا تقرر ذلك فأفعال عمرة التمتع سبعة: الإحرام والتلبية ولبس ثوبي الإحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير.

وأفعال عمرة الأفراد جميع ذلك مع طواف النساء بعد التقصير وركعتيه. وأفعال الحج بأنواعه ستة عشر: الإحرام والتلبية واللبس والوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلاث.

والأركان من ذلك أحد عشر: الإحرامان والتلبيتان والطوافان والسعيان والوقوفان والترتيب بين الأفعال. والمراد بالركن هنا ما يبطل الحج بتركه عمداً لا سهواً، إلا أن يكون الفائت الوقوفين فيبطل وإن كان سهواً، ولا يبطل بقوات باقي الأفعال وإن كان عمداً.

### المقالة الأولى في أفعال عمرة التمتع وفيها فصول:

الأول: الإحرام وتوابعه، وهو توطين النفس على ترك أمور مخصوصة إلى أن يأتي بالحلل، وسيأتي تفصيله. وتلك التروك منها ما يشترك بين الذكر وغيره وهو ستة عشر: صيد البر المحلل الممتنع بالأصالة وستة من الحرم: الأسد والثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ، اصطيداً وأكلاً وذبحاً ودلالة وإغلاقاً، مباشرة وتسبيهاً ولو بإعارة الآلة، والاستمتاع بالجماع ومقدماته حتى

العقد، والطيب بأنواعه شماً وسُعوَطاً وإطلاءً وكحلاً وصَبْغاً وغيرها، والاحتحال بالسواد، والادّهانُ مطلقاً، وإخراجُ الدم، وقَلْمُ الأظافر، وإزالةُ الشَّعرِ وقَطْعُ الحشيشِ والشجرِ النَّابتينِ في الحرمِ إلا الأذخِرَ والمحالَّةَ وعوديها وشجرَ الفواكِه والنابتِ في ملكه، والكذبُ مطلقاً، والجِدالُ وهو الحُلفُ مطلقاً، ولُبْسُ الخاتمِ، والحِنَاءُ للزينة لا للسنة - فيها - والفارقُ القصدُ ولُبْسُ السِّلاحِ اختياراً، وقتلُ هوامِّ الجسدِ كالقمل، والنظرُ في المرأة.

ومنها ما يَخْتَصُّ بالرجل، وهو لُبْسُ المَخِيطِ وإن قَلَّتْ [الخباطة] عدا المِنْطَقَةَ والهَميان، ويلحَقُ به الزَّرُّ والحَلالُ وما أحاطَ بالبدن من اللبد والدِرْعِ المنسوج وغيرهما ممَّا أشبهه المَخِيطُ، والتظليلُ سائراً اختياراً ولا يَحْرُمُ المشيُّ في ظلِّ المَحْمِلِ ولا المروُ تحت الظلِّ، وتَغْطِيَةُ الرَّأسِ ولو بالارتماس. وفي اختصاصه بتحريم سترِ ظَهْرِ القَدَمِ بالحُفِّ ونحوه أو عموم التحريم قولان (٣٠)، أقربهما الأوَّل.

ومنها ما يَخْتَصُّ بالمرأة، وهو تَغْطِيَةُ الوَجْهِ إلا القَدَرَ الذي يَتَوَقَّفُ عليه تَغْطِيَةُ الرَّأسِ فيحْرُمُ عليها النِقابُ ونحوه، ويجوزُ لها أن تَسُدَّ قِناعها بحيث لا يُصِيبُ وجْهها، ولُبْسُ ما لم تَعْتَدِهِ مِنَ الحَلِيِّ وما اعتادته بقصد الزينة لا بدونها، لكن يُحْرَمُ عليها إظهاره للزوج. والحُنْثِيُّ المُشْكِلُ في ذلك كالرَّجُلِ إلا في كَشْفِ الرَّأسِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهُ وبين كَشْفِ الوَجْهِ.

ويُشْتَرَطُ في الإحرامِ إبقاؤه في أحدِ المواقيتِ التي وَقَّتها رسولُ الله ﷺ وهي: مسجدُ الشجرة لأهل المدينة ومَن اجتازها والجُحْفَةُ لأهلِ المِصرِ والشام إن مَرَّوا بها، ويَلْمَلَمُ لأهلِ اليَمَنِ، وَقَرْنَ المَنازِلِ لأهلِ الطائف، والعَقِيقُ لأهلِ العراق وهو المسلخُ وذاتُ عِرْقٍ وما بينهما، وأفضلهُ أوْلُهُ، وَمَنْ كان منزلهُ دون المِيقَاتِ فيقائمه منزله. ولو سَلَكَ طَرِيقاً لا يَمُرُّ بمِيقَاتٍ أَحْرَمَ عند مُحاذاة المِيقَاتِ ولو ظنّاً، ولا فرقَ في ذلك بين البرِّ والبحر.



وهذه المواقيت لحج القران والافراد ولعمرة التمتع وللمفردة اذا مر عليها. ولو كان بمكة خرج لها الى ادنى الحل. وميقات حج التمتع اختياراً مكة، وأفضلها المسجد وأفضله المقام أو تحت الميزاب. ويشرط أيضاً في غير عمرة الافراد وقوعه في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة.

ويستحب قبل الإحرام توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة، ويتأكد عند هلال ذي الحجة واستكمال التنظيف عنده بإزالة شعر الإبط<sup>(٣١)</sup> والعانة بالخلق - وأفضل منه الإطلاء<sup>(٣٢)</sup> وإن كان مطلياً قبل ذلك، ما لم يقصر وقتة عن خمسة عشر يوماً فلا يتأكد الاستحباب - وقص الأظفار وإزالة الشعث. والغسل على الأقوى، ويجزئ غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يتم أو يحدث أو يأكل أو يتطيب أو يلبس ما يحرم على المحرم فيعيده. ولو تعذر الغسل يتيمم. ولو خاف عوز الماء في الميقات قدمه في أقرب أوقات الإمكان إليه، ثم يلبس ثوبي الإحرام، وسياقي بيتهما. ثم يصلي سنة الإحرام وهي ست ركعات أو أربع أو ركعتان، ثم يصلي الفريضة الحاضرة إن كانت وأفضلها الظهر، وإلا قضى فريضة. ونية الغسل: «أغتسل غسل الإحرام لندبه قربة إلى الله». ونية السنة: «أصلي ركعتين من سنة الإحرام لندبهما قربة إلى الله».

وينبغي النية عند نزع المخيط ولبس الثوبين، وليست شرطاً في الصحة وإن توقف عليها الثواب، فينوي: «أنزع المخيط لوجوبه قربة إلى الله، ألبس ثوبي الإحرام لوجوبه قربة إلى الله».

ونية الإحرام بالعمرة: «أحرم بالعمرة المتمتع بهما إلى حج الإسلام حج التمتع، وألبي التلبيات الأربع لعقد هذا الإحرام لوجوب الجميع قربة إلى الله». ويقارن بهما التلبية وهي «لبيك اللهم لبيك، لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك،

لا شريك لك لبيك». ولما كانت النية هي القصد إلى الفعل المعين المتصّف بالأوصاف المذكورة فلا بدّ من معرفة المكلف بمعانيها ليتحقّق القصد إليها. فعنى أُحْرِمُ أي أُوطِنُ نفسي على ترك الأمور المذكورة سابقاً. والعمره لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت مع أداء مناسك مخصوصة، وتُطَلَقُ على مجموع تلك المناسك. وخرَجَ بـ «العمره» (٣٣) الحجُّ والمتمتعُّ بها إلى الحجِّ أي التي يتخلَّلُ بينها وبين الحجِّ راحةٌ وتحلُّلٌ مُستَمِرٌّ من الفراغ منها إلى أن يشنَّعَ بالحجِّ، وبهذا القيد تتميَّز عن العمره المفردة؛ فإنها تقع بعد الحجِّ أو (٣٤) غير مُرتبِطه به، وبقيد «الإسلام» تخرج العمره المتمتعُّ بها إلى حجِّ النذر وشبهه، و«لوجوب الجميع» إشارة إلى الوجه الذي يقع عليه الفعل وبه يمتأزُّ عن المندوب و«قربة إلى الله» إشارة إلى غاية الفعل المتعبّد به. والمراد بالقربة إليه سبحانه موافقه إرادته والتقربُ إلى رضاه تعالى لا القربُ المكاني والزمني، لتنزّهه تعالى عنها. وآثر هذه الصيغة لورودها كثيراً في الكتاب والسنة، ولو اقتصر على جعلها لله تعالى كفي.

ويعتبر في التلبية مقارنتها للنية كتكبيره الإحرام بالنسبة إلى نية الصلاة، وترتيبها على الوجه المذكور، وموالاتها، وإعرابها.

ومعنى لبيك: «إجابة بعد إجابة لك يا رب» أو «إخلاًصاً بعد إخلاًص» أو «إقامة على طاعتك بعد إقامة». ومعنى اللهم: «يا الله». ويجوز كسر «إن» في قوله: «إن الحمد» وفتحها، والأوّل أجود (٣٥). وقد ورد في الخبر أن هذه التلبية جوابٌ للنداء المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ (٣٦) حيث صعد إبراهيم عليه السلام أبا قُبَيْسٍ ونادى بالحج (٣٧). وفي «لا شريك لك» إرغامٌ لأنوف الجاهلية الذين كانوا يُشركون الأصنام والأوثان بالتلبية، وفي تكرارها بعثٌ للقلب على الإقبال على خالص الأعمال وتلافٍ لما لعله وقع من الإخلال



بوظائف عبودية الملك المتعال، كتكرار الركعات والتسبيحات والتكبيرات وغيرها من الأفعال.

ويُستحبُّ الإكثارُ منها ومن باقي التلبيات المستحبة خصوصاً «لبيك ذا المعارج، لبيك» فقد كان النبي ﷺ يُكثِرُ منها، ومن المستحبة:

لبيك ذا المعارج إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب، لبيك لبيك أهل التلبية، لبيك لبيك ذا الجلال والإكرام، لبيك لبيك تُبدئُ والمعاد إليك، لبيك لبيك تستغني ويُفتقرُ إليك، لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك، لبيك لبيك إله الحق، لبيك لبيك ذا النعماء وذا الفضل الحسن الجميل، لبيك لبيك كشاف الكرب العظيم، لبيك لبيك عبدك وابن عبدك، لبيك لبيك أتقربُ إليك بمحمد وآل محمد صلى الله عليهم، لبيك لبيك يا كريم لبيك، لبيك بالعمرة المتمتع بها إلى الحج لبيك (٣٨).

ولو كان لإحرام الحج قال بدل «بالعمرة»: «بالحج» إلى آخر مميزاتة. ويُشترطُ في التوبين صحّة الصلاة فيها اختياراً، فلا يُجزئ النجس ولا الحرير المخض ولا جلد غير المأكول، ولا الرقيق الذي يحكي العورة. وليأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر - بأن يُغطّي به منكبيه - أو يتوشح به بأن يُغطّي [به] أحدهما (ولو تأدّت الوظيفتان بثوب طويل أجزأ عنهما) (٣٩) ويجوز عقْد الإزار دون الرداء، والزيادة عليهما للحاجة وإبداهما.

ويُستحبُّ الطوافُ في الأولين، وأن يكونا من القطن الأبيض، ويكره غسلهما - وإن توشحوا - وكونهما غير أبيضين.

تذنيب: الحيض لا يمتنع الإحرام، فلو اتفق حالة الإحرام أحرمت كذلك من غير غسل (٤٠) ولا صلاة. ولو كان ميقاتها مسجد الشجرة أحرمت من خارجه مجتازةً به مع أمن التلويث.

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثِيَاباً طَاهِرَةً حَالَةَ النِّيَّةِ - فَإِذَا أَحْرَمَتْ نَزَعَتْهَا إِنْ شَاءَتْ - وَأَنْ تَسْتَنْفِرَ (٤١) بَعْدَ الْحَشْوِ وَتَتَنَظَّفَ ثُمَّ تُحْرِمَ.

ولو تَرَكَتِ الإِحْرَامَ لظَنُّهَا فِسَادَهُ رَجَعَتْ إِلَى المِيقَاتِ مع الإِمْكَانِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ حَيْثُ أُمِّكِنَ وَلَوْ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ. ثُمَّ إِنْ طَهَّرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الطَّوَافِ فَطَاهِرَةٌ وَإِلَّا أَخَّرْتَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الأَفْعَالِ إِلَى أَنْ تَطْهَّرَ أَوْ يَضِيقَ الوَقْتُ بِالتَّلْبِيسِ بِالحِجِّ، فَإِنْ ضَاقَ وَلَمَّا تَطْهَّرَ عَدَلَتْ إِلَى حِجِّ الإِفْرَادِ، وَخَرَجَتْ إِلَى عَرَفَةَ بِإِحْرَامِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ اغْتَمَرَتْ بَعْدَ الحِجِّ عَمْرَةً مَفْرَدَةً وَأَجْزَأَهَا عَنْ فِرْضِهَا. وَكَذَا لَوْ عَرَضَ الحَيْضُ بَعْدَ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَلَوْ عَرَضَ بَعْدَ أَنْ طَافَتِ الأَرْبَعَةَ سَعَتْ وَأَكْمَلَتِ العِمْرَةَ، وَأَخَّرَتْ بَقِيَّةَ الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تَطْهَّرَ.

الثاني في الطواف، وهي الحركة الدورية حول البيت على الوجه المخصوص للقربة، وله مقدّمات مسنونة وفروض وسنن:

فالمقدّمات: الغسل عند دخول الحرم، ودخوله ماشياً حافياً ونعله بيده، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَاضَعاً لِلَّهِ تَعَالَى مَحَا اللّٰهُ عَنْهُ مِائَةٌ أَلْفِ سِنِّيَّةٍ، وَكَتَبَ لَهُ مِائَةٌ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَبَنَى لَهُ مِائَةٌ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَقَضَى لَهُ مِائَةٌ أَلْفِ حَاجَةٍ. رَوَاهُ أَبُو بَانٍ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ الصَّادِقِ (ع) (٤٢).

والدعاء عند دخوله، فإذا أراد دخول مكة اغتسل أيضاً بالأبطح من بئر ميمون أو غيره، ولا يُحَدِّثُ بَعْدَهُ حَتَّى يَدْخُلَهَا.

ويُسْتَحَبُّ العُغْلُ ثَالِثاً لِدخول المسجد الحرام، ثُمَّ يَدْخُلُهُ حَافِياً خَاضِعاً خَاشِعاً مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَهُوَ بِإِزَاءِ بَابِ السَّلَامِ أَدْخَلَ مِنْهُ نَحْوَ المَسْجِدِ، وَيَقْفُ عِنْدَهُ وَيَقُولُ:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ [وَمِنَ اللّٰهِ] (٤٣)

وَمَا شَاءَ اللّٰهُ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللّٰهِ وَرُسُلِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ،



والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين (٤٤).

ثم يرفع يديه ويستقبل البيت ويقول:

اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً (٤٥) ومباركاً وهدياً للعالمين. اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأوم طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك الخائف من عقوبتك. اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومَرْضَاتِكَ، واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني، جل ثناء وجهك. الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يُناجيه. اللهم إني عبدك وزائرُك وفي بيتك، وعلى كل ما تبي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير ما تبي وأكرم مزور، فأسألك يا الله يا رحمن بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وبأنك واحدٌ أحدٌ صمدٌ لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفواً أحدٌ، وأن محمداً عبدك ورسولك ﷺ. يا جوادُ يا ماجدُ يا حنانُ يا منانُ يا كريمُ أسألك أن تجعل تحفتك إياي من زيارتي إياك فكاًك رقبتي من النار، اللهم فك رقبتي من النار - ثلاثاً - وأوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عني شرر شياطين الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم (٤٦).

ثم يمشي نحو البيت، فإذا دنا من الحجر الأسود رفع يديه وحمد الله وأثنى

عليه وقال:

﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ (٤٧).

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (٤٨).

وصلى على النبي ﷺ، ثم يستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن لم يستطع أشار إليه ويقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ، وَأُوْفِي بِعَهْدِكَ. اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْحَبْثِ وَالطَّاعُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نَدِيدٍ دَعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيَّ جَمِيعَ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُ: (٤٩) اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتَ رَغْبَتِي، فَأَقْبَلْ سُبْحَتِي (٥٠) وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٥١).

وأما الفروض فعلى ضربين: شروط متقدمة ومقارنة: فالشروط أربعة: الطهارة من الحدث ولو بالتيمم مع تعذر المائبة، ولا يشترط ذلك في الطواف المندوب على الأقوى وإن كان من كماله، نعم هي شرط في صلاة الطواف مطلقاً؛ وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن على حد ما يُعتبر في الصلاة؛ وستر العورة الواجب سترها في الصلاة بحسب حال الطائف؛ والختان في الرجل مع المكنة.

والمقارنة سبعة: النية مقارنة لأول جزء من الحجر الأسود، بحيث يكون أول بدنه محاذياً لأول جزء من الحجر علماً أو ظناً، ليُمرَّ عليه بجميع بدنه، ولا يشترط استقبال البيت أولاً ثم الانحراف بل يكفي جعله على اليسار ابتداءً، وإن كان الأول أولى وصفها: «أطوف بالبيت سبعة أشواطٍ لعمرة الإسلام عمرة التمتع لو جوبه قربة إلى الله» مُستدامة الحكم إلى آخره، مقارنة للحركة عقبيها



بنفسه أو حامله؛ وجعل البيت على اليسار؛ والمقام على اليمين ولو تقديراً، بمعنى مراعاة النسبة في جميع الجهات؛ والخروج بجميع البدن عن البيت، فلا يمس الحائط ما شياً بل يقف إن أرادته لئلا تدخل يده على الشاذروان؛ وموالاته أربعة أشواط من السبعة، ويجوز تفريق الباقي منها لضرورة أو قضاء حاجة أو صلاة فريضة أو نافلة يخاف فوتها أو لدخول البيت؛ وإدخال الحجر في الطواف، فلو طاف فيه أو مشى على حائطه لم يجزئ، ولا يجب الخروج عن شيء آخر أو خارجه إجماعاً؛ والختم في الشوط السابع بما بدأ به؛ بمعنى جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول بدنه حذراً من الزيادة والنقيصة المبطلتين ولو بخطوة؛ حتى لو لم يحصل العدد أو شك في النقيصة مطلقاً وفي الزيادة قبل بلوغ الركن - بطل، ولو بلغه قطع وصح طوافه. ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت مطلقاً. ولو كان الطواف نقلاً بنى على الأقل.

وسننه: المبادرة إليه حين يدخل المسجد؛ لأنه تحيته إلا أن يخاف فوت الجماعة فيقدمها؛ وتقبيل الحجر واشتلامه ببطنه وما أمكن من بدنه في ابتداء الطواف وفي كل شوط، فإن تعذر في يده، فإن تعذر أو ما إليه كما مر؛ واستلام الأركان كلها وتقبيلها خصوصاً العراقي واليماني، بل قيل بوجوب استلام اليماني<sup>(٥٢)</sup>؛ والاقتصاد في المشي؛ والتداني من البيت وإن قلت الخطأ؛ والتزام المستجار في الشوط السابع، وهو مقابل الباب قريباً من الركن اليماني؛ وبسط اليدين على حائطة؛ وإصاق البطن والحدين به؛ وتعداد الذنوب مفضلة والاستغفار منها؛ والدعاء عنده بقوله: «اللهم البيت بيتك والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار»<sup>(٥٣)</sup>.

ومتى التزم أو استلم حفظ موضع قيامه وعاد إلى طوافه منه حذراً من التقدم والتأخر؛ وأن يقول في حال الطواف:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ، مِنْ جَانِبِ الطُّورِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ (٥٤) أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا - وَيَقُولُ أَيْضاً: - اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ، فَلَا تُبَدِّلْ اسْمِي وَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي (٥٥).

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أَتَى مَقَامَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَصَلَّى رُكْعَتَيْهِ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، وَنِيَّتَهُمَا: «أَصَلِّي رُكْعَتِي طَوَافِ عِمْرَةِ الْإِسْلَامِ عِمْرَةَ التَّمَتُّعِ أَدَاءً لَوْجُوبِهِ (٥٦) قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ» وَهِيَ كَالْيَوْمِيَّةِ فِي الشَّرَائِطِ وَالْأَفْعَالِ. وَيَتَخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْجُحْدَ أَوْ بِالْعَكْسِ. وَيَدْعُو بَعْدَهُمَا بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا سَنَحَ.

الثالث: السَّعْيُ، وَهِيَ الْحَرَكَاتُ الْمَعْهُودَةُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ لِلْقَرْبَةِ، وَلَهُ مَقَدِّمَاتٌ مَسْنُونَةٌ وَفُرُوضٌ وَسُنَنٌ مَقَارِنَةٌ:

فمقدماته: التعجيلُ إليه عقبَ صلاةِ الطَّوَافِ وَالطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلِينَ (٥٧)، وَاسْتِلَامَ الْحَجَرِ، وَالشَّرْبُ مِنْ زَمْزَمٍ وَصَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَإِلَّا فَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ اسْتِقَاؤُهُ بِنَفْسِهِ قَائِلًا عِنْدَ الشَّرْبِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسْعَاءً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ» (٥٨)، وَالخُرُوجَ إِلَى الصِّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ، وَهُوَ الْآنَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِإِزَاءِ الْبَابِ الْمَعْرُوفِ بِبَابِ الصِّفَا مُعَلَّمٌ بِأُسْطُوَانَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ، فَلِيَخْرُجَ مِنْ بَيْنَهُمَا إِلَى الْبَابِ، وَالصُّعُودَ عَلَى الصِّفَا بِحَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِهِ، وَاسْتِقْبَالَ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ، وَإِطَالَةَ



الوقوف عليه، وقراءة سورة البقرة، وحمد الله وتكبيره وتسبيحه وتهليله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام مائة مائة، وأقله التكبير والتهليل سبعة سبعة، ثم يقول:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ <sup>(٥٩)</sup>. - ويقول: - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِي مَا بَعْدَ الْمَوْتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظِلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللَّهُمَّ أَظْلِنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ - ويقول - أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ، وَدِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي <sup>(٦٠)</sup>.

وفروضة: النية: «أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ لِعُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَمْرَةَ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قَرِيبَةً إِلَى اللَّهِ» مقارنة للصفة بأن يُلصِقَ عَقْبَهُ بِهِ أَوْ يَصْعَدُ عَلَيْهِ، وَالْحَرَكَةُ بَعْدَهَا فِي الطَّرِيقِ الْمَعْهُودِ بِوَجْهِهِ مُسْتَدَامَةً الْحَكْمِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَخْتَمُّ بِالْمَرُورَةِ وَلَوْ بِأَصَابِعِ قَدَمَيْهِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا عَادَ أَلْصَقَ عَقْبَهُ بِهَا وَأَصَابِعَهُ بِالْصَفَا آخِرًا إِنْ لَمْ يَصْعَدْ كَذَلِكَ، وَإِتْمَامُ السَّبْعَةِ، مِنَ الصَّفَا إِلَيْهِ شَوْطَانٍ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، فَلَوْ زَادَ عَمْدًا بَطَلَّ وَنَاسِيًا يَقْطَعُ. وَلَوْ نَقَصَ عَادَ لِلْإِكْمَالِ وَجُوبًا. وَيَسْتَنْبِئُ مَعَ التَّعَدُّرِ، وَلَا يَتَحَلَّلُ بِدُونِهِ، وَإِبْقَاعُهُ يَوْمَ الطَّوَافِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ أَثْمًا وَأَجْزَاءً، وَالْأَحْوَاطُ مَوَالِئُهُ كَالطَّوَافِ. وَسُنَّتُهُ: السَّعْيُ مَا شِئًا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَأَنْ لَا يَقْطَعَهُ لغير ضرورة، وَاهْرُؤُةٌ لِلرَّجْلِ بَيْنَ الْمَنَارَةِ وَرُزْقَاقِ الْعَطَّارِينَ، وَلَوْ نَسِيَهَا رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ وَتَدَارَكَهَا مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الشَّوْطِ الثَّانِي، وَالرَّارِكِبُ يُحْرَكُ دَائِبَتَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، وَأَنْ يَقُولَ:

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ <sup>(٦١)</sup>.

الرابع: التقصير، وهو إبانةُ مُسَمَّى الشَّعْرِ أو الظُّفْرِ، وبه يُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِ العِمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا. أَمَّا الْمَفْرَدَةُ فَلَا يَتِمُّ الْإِحْلَالُ مِنْهَا إِلَّا بِطَوَافِ النِّسَاءِ بَعْدَهُ وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْهِ.

وفروضة: النِّيَّةُ مَقَارِنَةٌ لِلْفِعْلِ: «أَقْصَرُ لِلْإِحْلَالِ مِنْ إِحْرَامِ الْعِمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ بِهَا إِلَى حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجُّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبُهُ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ» مُسْتَدَامَةٌ الْحَكْمِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَا يَنْعَيْنُ لَهُ آلَةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَيُجْزَى الْحَدِيدُ وَالنُّورَةُ وَالنَّتْفُ وَالقَرَضُ بِالسِّنِّ وَغَيْرِهَا، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يُجْزَى الْحَلْقُ هُنَا، نَعَمَ يُجْزَى فِي الْمَفْرَدَةِ، وَمَكَانُهُ مَكَّةُ.

ويُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ عَلَى الْمَرُوءَةِ، وَالبِدَاةُ بِالنَّاصِيَةِ، وَالْأَخْذُ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِ شَعْرِهِ عَلَى الْمَشْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ مَعَ أَخْذِ الشَّعْرِ، وَالتَّشَبُّهُ بِالْمُحْرِمِينَ بَعْدَهُ فِي تَرْكِ لُبْسِ الْمَخِيْطِ إِلَى أَنْ يَتَلَبَّسَ بِالْحَجِّ، وَكَذَا لِأَهْلِ مَكَّةَ طَوْلُ الْمَوْسِمِ.

### المقالة الثانية في أفعال الحج وفيها فصول

الأول: الإحرام، وتحقيقه كما مرَّ في الواجبات والمحرمات إلا أنه ينوي هنا إحرام الحج، وصفة النية: أحرِمُ بِحَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ، وَالْبُيِّ التَّلْبِيَّاتِ الْأَرْبَعِ لِعَقْدِ هَذَا الْإِحْرَامِ لَوْجُوبِ الْجَمِيعِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الْحَجَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَحَلَّهُ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهَا الْمَسْجِدُ وَخَاصَّةً الْمَقَامُ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَأَفْضَلُ زَمَانِهِ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ الزَّوَالِ عَقِيبَ الظُّهْرِ مِنَ الْمُتَعَبِّينَ لِسُنَّةِ الْإِحْرَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْرَامِ إِنْ كَانَ مَاشِيًا، وَإِنْ كَانَ رَاكِبًا إِذَا نَهَضَ بِهِ بَعِيرَهُ، مُتَوَجِّهًا إِلَى عِرْفَاتٍ خَاصَّةً إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ تَوَجُّبِهِ: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو، فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي» (٦٢). فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى قَالَ:



اللَّهُمَّ هذه منى وهي مما مننتَ به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنَّ عليَّ بما مننتَ به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتِكَ (٦٣).  
ويُسْتَحَبُّ المَبِيتُ بها ليلة التاسع، وأن لا يُجُوزَها حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فإذا تَوَجَّهَ إلى عرفاتٍ قال:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ قَصَدْتُ، وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي، وَأَنْ تَجْعَلَنِي مَمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي (٦٤).

وَلَيْسَتْ مَرَّ عَلَى التَّلْبِيَةِ اسْتِحْبَاباً إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى عَرَفَةَ.

الثاني: الوقوف بعرفة، وهو الكونُ بها من زوال الشمس إلى غروبها من يوم التاسع مقارناً أوَّلَه بالنيَّة - عند تحقُّق الزوال مُسْتَدَامَةً الحُكْمِ إلى آخره -: «أَقِفْ بِعَرَفَةَ فِي حِجِّ الْإِسْلَامِ حِجِّ التَّمَتُّعِ لَوْ جُوبَهُ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». والركنُ منه مَسْمَى الكَوْنِ بَعْدَ النِّيَّةِ وَإِنْ كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ، وَبَاقِيَهُ مَوْصُوفٌ بِالْوَجُوبِ لَا غَيْرُ. وَحَدُّ عَرَفَةَ مَا بَيْنَ ثَوِيَّةَ وَعَرَنَةَ وَذِي الْمَجَازِ وَذِي الْأَرَاكِ.

وَسُنَّتُهُ: الْغَسْلُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَمْعُ الرَّحْلِ، وَقَطْعُ الْعَلَائِقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَالْوُقُوفُ بِالسَّفْحِ فِي مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ وَالْقُرْبُ مِنْهُ، وَالْقِيَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَإِحْضَاؤُ الْقَلْبِ، وَالْإِكْتِثَارُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّمْجِيدِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - فَإِنَّهُ حَرِيصٌ عَلَى أَنْ يُذْهِلَ الْمُؤْمِنَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ - وَالِاسْتِغْفَارُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَتَعْدَادُ الذُّنُوبِ، وَالْبُكَاءُ أَوْ التَّبَاكِي، وَالدَّعَاءُ لِلْإِخْوَانِ وَأَقْلَهُمْ أَرْبَعُونَ، وَالْبُرُوزُ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا لَظُرُورَةٍ، وَصَرَفُ الزَّمَانِ كُلَّهُ فِي الدَّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ، بَلْ قِيلَ بِوَجُوبِهِ (٦٥)، وَالدَّعَاءُ الْمَأْثُورُ (٦٦) وَهُوَ

كثيرٌ لا يفتضي الحال ذكره هنا وأعظمه دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام، وقراءة عشرٍ من أول البقرة ثم التوحيد ثلاثاً وآية الكرسي والسُحرة (٦٧) والمعوذتين ثم حمد الله تعالى على نعمه مفضلة، وفعل الخير ما استطاع، وترك الهدر.

الثالث: الوقوف بالمشعر الحرام إذا غربت الشمس من يوم عرفة، فليفيض إليه وجوباً بالسكينة والوقار مستغفراً داعياً بالمأثور وهو:

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفليحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير، وبارك لهم في (٦٨).

وليكثر من قوله: «اللهم أعتق رقبتني من النار» (٦٩) فإذا بلغ المشعر - وحده ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر - وجب عليه الكون به إلى الفجر نواياً: «أبيت هذه الليلة بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربته إلى الله»، ويستحب إحياء تلك الليلة بالعبادة فإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين (٧٠). فإذا أصبح وجب عليه الكون به إلى طلوع الشمس نواياً - عند تحقق الفجر -: «أقف بالمشعر في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قربته إلى الله» مستدامة الحكم إلى آخره.

هذا كله مع الاختيار، أما مع الاضطرار فيجزئ مسمى الوقوف بعرفة ليلة العاشر، وبالمشعر مسماه أيضاً في تلك الليلة وفيما بين طلوع الشمس وزوالها من يوم النحر. ويدرك الحج بإدراك الاختياريين وأحدهما، والاضطراريين وأحدهما مع اختياري الآخر لا منفرداً، وفي اضطراري المشعر وحده قول قوي



بالإجزاء<sup>(٧١)</sup>؛ هذا إذا لم يكن الفوات عمداً كما مرَّ.  
ويُستحبُّ الدعاء في المشعرِ بقوله:

اللهم هذه جمعٌ فاجمعَ فيها جوامعَ الخير. اللهم لا تؤيسني من الخير  
الذي سألتك أن تجمعَه لي في قلبي، ثم أطلبُ إليك أن تُعرِّفني ما عرِّفتَ  
أولياءك في منزلي هذا، وأن تُقيني جوامعَ الشرِّ<sup>(٧٢)</sup>. - ويقول أيضاً: -  
اللهم ربَّ المشعرِ الحرامِ فك رَقَبتي من النار، وأوسعْ عليَّ من رزقك  
الحلالِ، وأدرأ عني شرَّ فسقةِ الجنِّ والإنسِ. اللهم أنت خيرٌ مطلوبٍ إليه  
وخيرٌ مدعوٌّ وخيرٌ مسؤولٍ، ولكلُّ وافِدٍ جائزةٌ، فاجعلْ جائزتي في  
موطني هذا أن تُقيلني عَثرتي وتَقبلَ معذرتي، وأن تُجاوِزَ عن حَطيئتي،  
ثمَّ اجعلِ التقوى من الدنيا زادي<sup>(٧٣)</sup>.

فإذا طلعتِ الشمسُ أفاضَ إلى منى بالسكينة والوقارِ والذكرِ لله تعالى  
والاستغفارِ والدعاء<sup>(٧٤)</sup>.

والهزولةُ بوادي مُحسّرٍ للماشية والراكب، ولو نسيها رجَع لِتداركها ولو من  
مكة، كما ورد في الخبر<sup>(٧٥)</sup>. ويقول فيها<sup>(٧٦)</sup>: «اللهم سلِّمْ عهدي، واقبلْ تَوْبتي،  
وأجبْ دَعوتي، واخْلُفني فيمن تَرَكتُ بعدي»<sup>(٧٧)</sup>.

ويُستحبُّ التقاطُ الحصى للرمي من المشعر وهي سبعون حِصاةً، ولو  
احتاط بالزائد فلا بأس. ويُستحبُّ كونها بُرشاً كحليَّةً مُلتقطَةً مُنقطةً رخوةً بقدرِ  
الأنملة طاهرةً مغسولةً.

الرابع: نزولُ منى يومَ النحرِ لرمي جَمرةِ العقبةِ والذبحِ والحلقِ مُرتباً كما  
ذُكِر، ولو عكسَ أثمٌ وأجزاء، فإذا وصلَ منى فليبدأ أولاً برمي جَمرةِ العقبة - وهي  
على حدِّ منى إلى جهةِ مكة كما أن حدَّها الآخرَ وادي مُحسّرٍ - بسبعِ حَصِيَّاتٍ  
حَرَمِيَّةٍ غيرِ مسجديةِ أباكارٍ بما يُسمَّى رَمياً مُصيبةً بفعله مباشرةً بيده. وتجب فيه

النَّيَّةُ - مقارناً بها لأوله -: «أزْمِي هذه الجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ أَدَاءً لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ». مُسْتَدَامَةٌ الْحَكْمِ إِلَى آخِرِهِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَدَاءَ وَالتَّعَرُّضَ لِلْعَدَدِ مِنْ كَمَالِ النَّيَّةِ لَا وَاجِبٌ فِيهَا. وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُقْضَى لَوْ فَاتَ مَقَدِّمًا عَلَى الْحَاضِرِ، وَيَخْرُجُ وَقْتُهُ بِخُرُوجِ الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى الْقَابِلِ.

وَيُسْتَحَبُّ الطَّهَارَةُ، وَالْمَشْيُ إِلَيْهِ، وَرَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مُسْتَدْبِرًا لِلْقِبْلَةِ مُقَابِلًا لَهَا، وَالتَّبَاعُدُ عَنْهَا بِعَشْرِ أَذْرُعٍ إِلَى حَمْسِ عَشْرَةَ، وَالرَّمِي خَذْفًا بِأَنْ يَضَعَ الْحَصَاةَ عَلَى إِبْهَامِ يَدِهِ الْأَيْمَنِ وَيُدْفَعُهَا بِظُفْرِ السَّبَّابَةِ، وَلَوْ تَعَارَضَ الْخَذْفُ وَالتَّبَاعُدُ قُدِّمَ الْخَذْفُ تَخْلُصًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ (٧٨). وَيَدْعُو مَعَ رَمِي كُلِّ حَصَاةٍ بِالْمَنْقُولِ وَهُوَ:

اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ. اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.  
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا  
مَغْفُورًا (٧٩).

وَالْهَدْيُ بَعْدَ الرَّمِي وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَإِنْ كَانَ مَكِيًّا. وَيَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ النَّعَمِ، وَأَفْضَلُهُ الْبُدْنُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الْغَنَمُ، أَقْلُهُ الثَّيْنِيُّ وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ وَمِنَ الْأَخِيرِينَ مَا دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ. وَيَكْفِي فِي الضَّأْنِ إِكْمَالُ الشَّهْرِ السَّابِعِ؛ وَكَوْنُهُ تَامًّا، فَلَا يُجْزَى الْأَعْوَرُ وَالْمَرِيضُ وَالْأَعْرَجُ وَالْأَجْرِبُ وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ الدَّاخِلِ وَمَقْطُوعُ الْأُذُنِ أَوْ بَعْضُهَا وَالْحَصِيُّ، وَيُجْزَى فَاقِدُ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ خِلْقَةً؛ وَكَوْنُهُ سَمِينًا بِأَنْ يَكُونَ عَلَى كُلَيْتَيْهِ شَحْمٌ. وَيَكْفِي الظَّنُّ الْمُسْتَدُّ إِلَى التَّجْرِبَةِ أَوْ إِخْبَارِ عَارِفٍ، وَإِنْ أَخْطَأَ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا قَبْلَهُ.  
وَلَوْ تَبَيَّنَ النُّقْصَانُ لَمْ يُجْزَى مُطْلَقًا، وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ السِّمْنُ مَعَ عَدَمِ الظَّنِّ بِهِ ابْتِدَاءً.





ولو لم يوجد إلا فاقد الشرائط أجزاء، فإن فُقد خلف ثمنه عند ثقة ليذبح عنه في ذي الحجة، فإن تعذر فمن القابل. ولو عجز عن الثمن صام بدله ثلاثة أيام في الحج - أي في ذي الحجة - متواليه وسبعة إذا رجع إلى أهله، أو مضى للمجاور مقدار وصوله أو شهر.

ويستحب كونه أنثى من الإبل والبقر ذكراً من غيرهما قد حصر عرفة - ويكفي قول المالك سميماً زيادة على ما شرط، والمباشرة إن أحسن وإلا جعل يده مع يد الفاعل، والدعاء عند ذبحه أو تحريمه، بقوله:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً<sup>(٨٠)</sup> وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٨١)</sup> إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨٢)</sup>. اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي<sup>(٨٣)</sup>.

وتجب النية - مقارنة للفعل مُستدامة الحكم - : «أذبح أو أحر هذا الهدى في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله»؛ وقسمته ثلاثة أقسام: ثلثاً يأكله أو بعضه، وثلثاً يهديه لإخوانه من المؤمنين، وثلثاً يتصدق به على فقراءهم، ولا ترتيب بينها؛ والنية مقارنة لها: «أكل من هدئي حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله، وأهدي ثلث هدئي حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله، أتصدق بثلث هدئي حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله».

ثم يخلق رأسه أو يقصر من شعره أو ظفره كما مر. ويتعین علي المرأة والخنثى التقصير، والنية - مقارنة مُستدامة الحكم - : «أخلق - أو أقصر - للإحلال من إحرام حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرباً إلى الله».

ويستحب استقبال القبلة، والبدأة بالقرن الأيمن من ناصيته، وتسمية المخلوق والدعاء بقوله: «اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة»<sup>(٨٤)</sup>.

ولا يُخْرَجُ مِنْ مِئَةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَيَرْجِعُ لِلذَّبْحِ وَالْحَلْقِ  
لَوْ خَرَجَ بِدُونِهِ طَوْلَهُ. فَإِنْ تَعَدَّرَ خَلْفَ ثَمَنِ الْهَدْيِ كَمَا مَرَّ، وَحَلَقَ مَكَانَهُ وَجُوبًا،  
وَبَعَثَ بِالشَّعْرِ لِيُذْفَنَ بِهَا نَدْبًا. أَمَّا الرَّمِي فَيُخْرَجُ وَقْتَهُ بِخُرُوجِ الثَّلَاثِ عَشَرَ،  
فَيُقْتَضَى فِي الْقَابِلِ.

وبالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ يَتَحَلَّلُ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَّمَاتِ الْمَتَقَدِّمَةِ إِلَّا الطَّيْبَ وَالنِّسَاءَ  
وَالصَّيْدَ، ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنَ الطَّيْبِ بِالسَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَمِنَ النِّسَاءِ بِطَوَافِهِنَّ بَعْدَهُمَا،  
وَالأُولَى تَوْقُفٌ حِلِّ الصَّيْدِ الْإِحْرَامِيِّ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ.  
الخَامِسُ: الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ لِلطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَمَقَدِّمَاتُهَا وَكَيْفِيَّتُهَا وَوَجَابَاتُهَا  
مَنْدُوبَاتُهَا كَمَا مَرَّ.

وَالنِّيَّةُ: «أَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافِ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ  
لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ، أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ أَدَاءً لَوْجُوبِهَا  
[كَذَا، وَالصَّوَابُ: «لَوْجُوبُهُمَا»] قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ، أَسْعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ سَعْيِي حَجِّ  
الْإِسْلَامِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ، أَطُوفُ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ  
حَجِّ التَّمَتُّعِ لَوْجُوبِهِ قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ، أَصَلِّي رَكَعَتِي طَوَافِ النِّسَاءِ فِي حَجِّ الْإِسْلَامِ حَجِّ  
التَّمَتُّعِ أَدَاءً لَوْجُوبِهِ [كَذَا] قَرَبَةً إِلَى اللَّهِ».

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ فَبِنِ غَدِهِ، وَفِي جَوَازِ تَأْخِيرِهِ عَنِ  
غَدِهِ اخْتِيَارًا قَوْلَانِ أَقْرَبُهُمَا الْجَوَازُ (٨٥). وَتَظْهَرُ الْفَائِدَةُ فِي الْإِثْمِ وَعَدَمِهِ لَا فِي  
الصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ.

وَيُخْرَجُ وَقْتُهَا بِخُرُوجِ ذِي الْحِجَّةِ إِجْمَاعًا، وَهِيَ مَرْتَبَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، وَلَيْسَ  
طَوَافُ النِّسَاءِ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَغْشَاهُنَّ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْخَصِيِّ وَالْهَمِّ وَالْمَرَأَةِ  
وغيرِهِمْ، وَيَسْتَمَرُّ بِتَرْكِهِ مَا كَانَ قَدْ حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهُمْ.

السادسُ: الْعَوْدُ إِلَى مِئَةِ اللَّيْلِ لِتَشْرِيقِ الرَّمِي أَيَّامَهَا.



ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في إحرامه ترك مبيت الثالثة، إلا أن تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين، والأفضل مبيت الثالثة لغيرهما، والواجب الكون بها ليلاً إلى نصف الليل. ولو بات غيرها فعن كل ليلة شاء، إلا أن يبيت بمكة مُشغلاً بالعبادة الواجبة أو المُستحبة طول الليل إلا ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه.

وتجب في المبيت النيئة - عند تحقق الغروب مُستدامة الحكم إلى آخره: - «أبيت هذه الليلة بمنى في حج الإسلام حج التمتع لوجوبه قرينة إلى الله». ويجب أن يزومي الجمرات الثلاث في كل يوم بحسب مبيت ليلته كل واحد بسبع حصيات مرتباً، يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين ويثني على الأربع في الأولى، وكذا لو رمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها، ولو نقص عن الأربع بطل ما بعده مطلقاً وهو أيضاً على الأقوى.

وكيفية الرمي وواجباته وسننه كما مر، إلا أنه يُستحب استقبال القبلة في الأوليين؛ ورميها عن يسارهما ويمينه، وقد تقدم أنه يستدبر القبلة في جمرة العقبة. وأفضل أوقات الرمي عند الزوال. ويُستحب الإقامة بمنى بقية أيام التشريق بل قد روي: أن المقام بها أفضل من الطواف تطوعاً (٨٦).

ووقت النفر الأول بعد الزوال إلا لضرورة، أما النفر الثاني فيجوز قبله إذا رمى الجمار، والأفضل فيه التأخير إليه ليوقع الرمي عنده.

ويُستحب للمقيم أن يجعل صلاته فريضة ونفلاً في مسجد الخيف، وأفضله مسجد رسول الله ﷺ، وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً إلى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها (٨٧) كذلك، فقد صلى فيه ألف نبي (٨٨)، وروي:

أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ مَنَى مِائَةَ رَكْعَةٍ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا،  
وَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ عِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ  
هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ عَدَلَتْ أَحْيَاءَ نَسَمَةٍ، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ  
مِائَةَ عَدَلَتْ خَرَجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨٩).

وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ سِتِّ رَكَعَاتٍ بِهِ فِي أَوَّلِ الصُّومَةِ إِذَا نَفَرَ.

فَإِذَا قَضَى مَنَاسِكَهٖ بِمَنَى اسْتَحَبَّ الْعُودُ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْوُدَاعِ وَدُخُولِ  
الْبَيْتِ خُصُوصًا الصَّرُورَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ وَالتَّحْفِيِّ مُصَاحِبًا لِلسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ آخِذًا  
بِحَلْقَتِي الْبَابِ عِنْدَ الدُّخُولِ، ثُمَّ يَقْصِدُ الرُّخَامَةَ الْحَمْرَاءَ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ  
تَلْيَانِ الْبَابِ وَيُصَلِّيْ عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الزَّوَايَا الْأَرْبَعِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
يَعُودُ إِلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ فَيَقِفُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيُطِيلُ الدُّعَاءَ  
مُبَالِغًا فِي حُضُورِ الْقَلْبِ وَالْحُشُوعِ وَالخُضُوعِ وَقَصْرِ النَّظَرِ عَمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، فَإِذَا  
خَرَجَ مِنْهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَنِ يَمِينِ الْبَابِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَقَامِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ الْآنَ مُنْخَفِضٌ عَنِ الْمَطَافِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَشْرُفَةِ بِمَكَّةَ، وَزِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ  
وَالْأُمَّةِ وَفَاطِمَةَ ؑ بِالْمَدِينَةِ، وَإِتْيَانُ قُبُورِ الشَّهَدَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالصَّالِحِينَ.  
قَالَ ﷺ:

مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي، وَمَنْ جَفَانِي جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٩٠). وَمَنْ  
أَتَانِي زَائِرًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٩١)

وَعَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ:

أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلِيٌّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ،  
فَقِيلَ لَهَا: فِي حَيَاتِكَمَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَبَعْدَ مَوْتِنَا (٩٢).

وَلْتُرْزُ بِبَيْتِهَا وَالرُّوْضَةِ وَالْبَقِيعِ. وَقَالَ الْبَاقِرُ ؑ: «ابْدُؤُوا بِمَكَّةَ وَاخْتِمُوا



بنا» (٩٣).

وعن الصادق عليه السلام: «مَنْ زَارَ إِمَامًا مَفْتَرَضَ الطَّاعَةِ لَهُ ثَوَابٌ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ» (٩٤). وعن الرضا عليه السلام:

إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي أَعْنَاقِ أَوْلِيَائِهِ وَشِيعَتِهِ، وَإِنْ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَحُسْنِ الْأَدَاءِ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ، فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَتَصَدِيقًا بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَتْ أَعْمَتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٩٥).

والأخبار في ذلك خارجة عن حدِّ المحصر (٩٦).

وسُنُّ الزِّيَارَةِ الْغَسْلُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَشْهَدِ، وَالكَوْنُ حَالَتَهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَإِتْيَانُهُ بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ جَدِيدٍ، وَالْوُقُوفُ عَلَى بَابِهِ وَالِدَعَاءُ وَالِاسْتِيزَانُ بِالْمَأْثُورِ. فَإِنْ وَجَدَ خُشُوعًا وَرِقَّةً دَخَلَ وَإِلَّا تَحَرَّى زَمَانَ الرِّقَّةِ، فَإِذَا دَخَلَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى، وَوَقَفَ عَلَى الضَّرِيحِ مُلَاصِقًا لَهُ أَوْ غَيْرَ مُلَاصِقٍ، وَقَبَّلَ الضَّرِيحَ الشَّرِيفَ، وَاسْتَقْبَلَ وَجْهَ الْمَزُورِ وَاسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ، وَيَزُورُهُ بِالْمَأْثُورِ، وَأَقْلَبَهَا الْحُضُورَ وَالسَّلَامَ. ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفِرَاقِ، وَيَدْعُو مُتَضَرِّعًا، ثُمَّ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ سَائِلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِحَقِّهِ وَحَقِّ صَاحِبِ الْقَبْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ أَهْلِ شِفَاعَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ الْفِرَاقِ، فَإِنْ كَانَ زَائِرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّوْضَةِ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِ الْأُمَّةِ عليه السلام فَعِنْدَ رَأْسِهِ، وَرُويَتْ رِخْصَةٌ فِي صَلَاتِهِمَا إِلَى الْقَبْرِ (٩٧) بِمَعْنَى جَعْلِ الْقَبْرِ فِي قِبْلَةِ الْمُصَلِّي، وَيَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحْسِنٍ، وَيُهْدَى الصَّلَاةُ لِلْمَزُورِ، وَيَدْعُو بَعْدَهَا بِالْمَأْثُورِ، وَإِلَّا فَمَا سَنَحَ، وَلْيُعْمَمِ الدُّعَاءُ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَيَتْلُو بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَيُهْدِيهِ لِلْمَزُورِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَالْمُنْتَفِعُ بِذَلِكَ كُلُّهُ الزَّائِرُ. وَيَحْتَمُّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى السَّدَنَةِ (٩٨) وَالْمَحَاوِيجِ بِتِلْكَ الْبُقْعَةِ. وَلْيَكُنْ بَعْدَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَهُمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةُ الْقَبُولِ وَبَلُوغِ الْمَأْمُولِ.

وأما الخاتمة:

فتشتمل على جملة موجزة في وظائف الحج القلبية يحسن فهمها وتذكرها لمن أراد الحج من العالمين قد أخرجها الحق سبحانه على لسان بعض الكاملين (٩٩):

اعلم أن أول الحج فهم موقع الحج في الدين، ثم العزم عليه، ثم قطع العلائق المانعة عنه، ثم تهيئة أسباب الوصول إليه من الزاد والراحلة، ثم السير، ثم الإحرام من الميقات بالتلبية، ثم دخول مكة، ثم استتمام الأفعال المشهورة. وفي كل حالة من هذه الحالات تذكرة للمتذكر، وعبرة للمعتبر، وتنبيه للمريد الصادق، وإشارة للفظن الحاذق إلى أسرار يقف عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه إن ساعده التوفيق.

فاعلم أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا بتنجية ما عداه عن القصد من المشتبهات البدنية والذات الدنيوية، والتجريد في جميع الحالات والاقتصار على الضرورات. ولهذا انفرد الرهبان في الأعصار السالفة عن الخلق في قلل الجبال؛ توحشاً من الخلق وطلباً للنس بالخالق، وأعرضوا عن جميع ما سواه، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿بأن منهم قسيسين ورهباناً وأتتهم لا يستكبرون﴾ (١٠٠). فلما اندرس ذلك وأقبل الخلق على اتباع الشهوات والإقبال على الدنيا والالتفات عن الله تعالى بعث الله نبياً محمداً ﷺ لإحياء طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في سلوكها، فسأله أهل الملل عن الرهبانية والسياسة في دينه فقال: أبذلنا [الله] (١٠١) بها الجهاد والتكبير على كل شرف، يعني الحج.



وسئل عليه السلام عن السائحين، فقال: «هم الصائمون» فجعل عليه السلام الحجَّ رهبانيةً لهذه الأمة، فشرَّف البيتَ العتيقَ باضافته إلى نفسه، ونصَّبه مقصدًا لعبادة، وجعل ما حوله حرماً لبيته؛ تفخيماً وتعظيماً لشأنه، وجعل عرفات كالميدان على باب حرمة، وأكَّد حرمةَ الموضع بتحریم صيده وشجره، ووضع على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق<sup>(١٠٢)</sup> شُغناً غُبراً متواضعين لرب البيت، مُستكينين له؛ لجلاله واستكانة لعزته - مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه عن أن يحويه مكانٌ - ليكون ذلك أبلغ في رَقِّهم وعبوديتهم.

ولذلك وظف عليهم فيها أعمالاً لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي لمعانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار، وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية بخلاف سائر العبادات كالزكاة التي هي إرفاق من وجه معلوم، وللعقل إليه ميل، والصوم الذي هو كسر للشهوة - التي هي [آلة]<sup>(١٠٣)</sup> عدو الله وتفريغ للعبادة بالكف عن الشواغل، والركوع والسجود في الصلاة التي هي تواضع لله سبحانه.

وأما أمثال هذه الأعمال فإنه لا اهتداء للعقل إلى أسرارها، فلا يكون في الإقدام عليها إلا الأمر المجرد وقصد امتثاله من حيث هو واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرْف النفس والطبع عن محل أنسه المعين على الفعل. وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نَجاة الخلق بكون أعمالهم على خلاف أهوية طباعهم، وأن تكون أزمتهَا بيد الشارع فيترددون في أعمالهم على

سُنَنِ الْاِتْقِيَادِ وَمَتَقَضَى الْاِسْتِعْبَادِ، كَانَ مَا لَا يُهْتَدَى إِلَى مَعَانِيهِ أْبْلَغَ أَنْوَاعِ التَّعَبُّدَاتِ فِي تَرْكِيَةِ النُّفُوسِ، وَصَرَفَهَا عَنِ مِيلِ الطَّبَعِ إِلَى مَقْتَضَى الْاِسْتِرْقَاقِ.

وَأَمَّا الْعَزْمُ: فَلَيْسَتْ خُضْرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهُ بَعَزَمَهُ مُفَارِقُ لِلْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، هَاجِرٌ لِلشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ، مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّهِ، مُتَوَجِّهٌُ إِلَى زِيَارَةِ بَيْتِهِ، وَلِيُعْظِمَ قَدْرَ الْبَيْتِ لِقَدْرِ رَبِّ الْبَيْتِ، وَلِيُخْلِصَ عَزْمَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِيَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الْخَالِصُ.

وَأَمَّا قَطْعُ الْعَلَائِقِ: فَحَذْفُ جَمِيعِ الْخَوَاطِرِ عَنِ قَلْبِهِ غَيْرِ قِصْدِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّوْبَةُ الْخَالِصَةُ عَنِ الْمَعَاصِي، فَكُلُّ عِلَاقَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي خِصْمٌ حَاضِرٌ مُتَعَلِّقٌ بِهِ يُنَادِي عَلَيْهِ وَيَقُولُ: أَتَقْصِدُ بَيْتَ مَلِكِ الْمُلُوكِ، وَهُوَ مَطَّلِعٌ مِنْكَ عَلَى تَضْيِيعِ أَمْرِهِ، وَاسْتِهَانَتِكَ بِهِ وَعَدَمِ التَّفَاتِكِ إِلَى نَوَاهِيهِ وَزَوَاجِرِهِ، أَمَا تَسْتَجِي أَنْ تَقْدَمَ عَلَيْهِ قَدُومَ الْعَبْدِ الْعَاصِي، فَيُعَلِّقَ دُونَكَ أَبْوَابَ رَحْمَتِهِ، وَيُلْفِيكَ فِي مَهَاوِي نَقْمَتِهِ، فَإِنْ كُنْتَ رَاغِبًا فِي قَبُولِ زِيَارَتِكَ فَابْزُرْ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيكَ، وَأَقْطَعْ عِلَاقَةَ قَلْبِكَ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى مَا وَرَاءَكَ، لِتَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ قَلْبِكَ كَمَا أَنْتَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى بَيْتِهِ بِوَجْهِ ظَاهِرِكَ. وَلِيَذْكُرَ عِنْدَ قَطْعِهِ الْعَلَائِقَ لِسَفَرِ الْحَجِّ قَطْعَ الْعَلَائِقِ لِسَفَرِ الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ أَمْثَلَةٌ قَرِيبَةٌ يَتَرَقَّى مِنْهَا إِلَى أَسْرَارِهَا.

وَأَمَّا الزَّادُ: فَلِيَطْلُبَهُ مِنْ مَوْضِعِ حَلَالٍ، فَإِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ الْحِرْصَ عَلَى اسْتِكْثَارِهِ وَطَبِيئِهِ وَطَلَبِ مَا يَبْتَقِي مِنْهُ عَلَى طَوْلِ السَّفَرِ، وَأَنْ لَا يَنْفَدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْمَقْصِدِ فَلْيَذْكُرْ أَنَّ سَفَرَ الْآخِرَةِ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا السَّفَرِ، وَأَنَّ زَادَهُ التَّقْوَى، وَمَا عَدَاهُ لَا يَصْلِحُ زَادًا. وَلِيَحْذَرُ أَنْ يُفْسِدَ





أعماله - التي هي زاد الآخرة - بشوائب الرياء وكدورات التقصير، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الذين ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾. ويلاحظ عند سفره نقلته إلى منازل الآخرة التي لا شك فيها، ولعله أقرب من سفره هذا، فيحتاط في أمره، وليعلم أن هذه أمثلة محسوسة يترقى منها إلى مراكب النجاة من عذاب الله تعالى.

وأما الخروج من البلد: فليست خضير عنده أنه يفارق الأهل والولد متوجهاً إلى الله سبحانه في سفر غير أسفار الدنيا، وأنه متوجه إلى ملك الملوك وجبار الجبابرة في جملة الزائرين الذين نودوا فأجابوا، وشوقوا فاشتاقوا، وقطعوا العلائق، وفارقوا الخلائق، وأقبلوا على بيت الله تعالى طلباً لرضا الله تعالى وطمعاً في النظر إلى وجهه الكريم. وليخضر أيضاً قلبه للوصول إلى الملك والقبول له بسعة فضله، وليعتقد أنه إن مات قبل الوصول إليه لقي الله تعالى وإفداً عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مهاجراً إلى الله ورسوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (١٠٥). ثم ليتذكر في أثناء طريقه من مشاهدة عقبات الطريق عقبات طريق الآخرة الآخرة، ومن السباع والحيات حشرات القبر، ومن وحشة البراري ووحشة القبر وانفراده عن الأنس؛ فإن كل هذه الأمور جاذبة إلى الله سبحانه، ومذكرة له أمر معاده.

وأما ثوب الإحرام: وليبسسه فليبتدئ معه الكفن ودزجه فيه، ولعله أقرب إليه، وليبتدئ معها (١٠٦) التسربل بأنوار الله تعالى التي

لَا مَخْلَصَ مِنْ عِقَابِهِ إِلَّا بِهَا، فَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِهَا بِقَدْرِ امْكِانِهِ.  
وَأَمَّا الْإِحْرَامُ وَالتَّلْبِيَةُ: فَلَيْسَتْ حَضْرُ أَنْهُ إِجَابَةٌ نِدَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى (١٠٧). وَلْيَكُنْ فِي قَبُولِ إِجَابَتِهِ بَيْنَ خَوْفٍ وَرَجَاءٍ، مُفَوَّضاً  
أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، مُتَوَكِّلاً عَلَى فَضْلِهِ.

قَالَ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَجَّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام، فَلَمَّا  
أَحْرَمَ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَصْفَرَ لَوْنَهُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ الرِّعْدَةُ وَلَمْ  
يَسْتَطِعْ أَنْ يُلَبِّيَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ لَا تُلَبِّي؟ فَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ يَقُولَ لِي:  
لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ» فَلَمَّا لَبَّى غُشِيَ عَلَيْهِ وَسَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ  
يَزَلْ يَغْتَرِيهِ ذَلِكَ حَتَّى قُضِيَ عَلَيْهِ (١٠٨).

وَلْيَذْكَرْ عِنْدَ إِجَابَتِهِ نِدَاءَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِجَابَةً نِدَائِهِ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ،  
وَحَشْرِ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ، وَازْدِحَامِهِمْ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ مُجْبِبِينَ  
لِنِدَائِهِ، مُنْقَسِمِينَ إِلَى مَقَرِّبِينَ وَمَمْقُوتِينَ، [مَقْبُولِينَ وَ] (١٠٩)  
وَمُتَرَدِّدِينَ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ.

وَأَمَّا دُخُولُ مَكَّةَ: فَلَيْسَتْ حَضْرُ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ انْتَهَى إِلَى حَرَمِ اللَّهِ  
الْأَمِينِ، وَلْيَرْجُحْ عِنْدَهُ أَنْ يَأْمَنَ بِدُخُولِهِ مِنْ عِقَابِ اللَّهِ، وَلْيُخَشَّ أَنْ  
لَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَلْيَكُنْ رَجَاؤُهُ أَغْلَبَ؛ فَإِنَّ الْكِرَامَ عَمِيمٌ  
وَشَرَفَ الْبَيْتِ عَظِيمٌ، وَحَقُّ الزَّائِرِ مَرْعِيٌّ، وَذِمَامُ الْمُسْتَجِيرِ مَحْفُوظٌ  
خُصُوصاً عِنْدَ أَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ. وَلَيْسَتْ حَضْرُ أَنَّ هَذَا الْحَرَمَ مِثَالُ  
لِلْحَرَمِ الْحَقِيقِيِّ، لِيَتَرَقَّى - مِنْ الشُّوقِ إِلَى دُخُولِ هَذَا الْحَرَمِ وَالْأَمَنِ  
بِدُخُولِهِ مِنَ الْعِقَابِ - إِلَى الشُّوقِ إِلَى دُخُولِ ذَلِكَ الْحَرَمِ وَالْمَقَامِ  
الْأَمِينِ.

وَإِذَا وَقَعَ بَصْرُهُ عَلَى الْبَيْتِ فَلَيْسَتْ حَضْرُ عَظَمَتِهِ فِي قَلْبِهِ، وَلْيَتَرَقَّى



بفكره إلى مشاهدة حضرة رب البيت في جوار الملائكة المقربين،  
وليتسوق أن يزرقه النظر إلى وجهه الكريم، كما رزقه الوصول إلى  
بيته العظيم.

وليكثُر من الذكر والشكر على تبليغ الله إياه هذه المرتبة. وبالجملة  
فلا يعقل عن تذكُّر أحوال الآخرة.

وأما الطواف بالبيت: فليستحضر في قلبه التعظيم والخوف  
والخشية والمحبة، وليعلم أنه بذلك مُتَشَبَّهُ بالملائكة المقربين،  
الحاقين حول العرش، الطائفين حوله. ولا تظن أن المقصود طواف  
جسمك بالبيت بل طواف قلبك بذكر رب البيت، حتى لا تبتدئ  
بالذكر إلا منه، ولا تختم إلا به. كما تبتدئ بالبيت، وتختم به. ومن هنا  
قال أهل الحقيقة: «طواف أهل العبارة بالقلب، وطواف أهل  
الإشارة بالقلب»؛ فإن الطواف المطلوب هو طواف القلب بحضرة  
الربوبية، وأن البيت مثال ظاهر في عالم الشهادة لتلك الحضرة التي  
هي عالم الغيب، كما أن الإنسان الظاهر مثال ظاهر في عالم الشهادة  
للإنسان الباطن لا يشاهد بالبصر، وهو في عالم الغيب، وإن عالم  
الملك والشهادة مرقاة ومدرج إلى عالم الغيب والملكوت لمن فتح له  
باب الرحمة، وأخذت العناية الإلهية بيده لسلوك الصراط المستقيم.  
وأما استلام الحجر: فليستحضر عنده أنه مُبايع لله على طاعته،  
مُصَمِّمٌ عزيمته على الوفاء ببيعته، ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ  
وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٠). ولذلك  
قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، يُصافحُ  
بها خلقه كما يُصافحُ الرجل أخاه» ولما قبله عمر: «إني لأعلم أنك

حَجْرًا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمَا قَبَّلْتُكَ». فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: «مَهْ يَا عُمَرُ، بَلْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَبِحَانَهُ لَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى بَنِي آدَمَ - حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ (١١١) الآية. أَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ لِيَكُونَ شَاهِدًا عَلَيْهِمْ بِأَدَاءِ أَمَانَتِهِمْ. وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ الْإِنْسَانِ - فِي الدَّعَاءِ الْمَتَقَدِّمِ - عِنْدَ اسْتِلامِهِ: أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ، لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ بِالْمَوْافَاةِ» (١١٢).

وَأَمَّا التَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: وَالِاتِّصَاقُ بِالْمَلْتَزَمِ فَلَيْسَتْ حَضِرٌ فِيهِ طَلِبُ الْقَرَبِ؛ حُبًّا لِلَّهِ وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ، تَبَرُّكًا بِالْمَاهِئَةِ وَرَجَاءً لِلتَّحْصُنِ مِنَ النَّارِ. وَلِتَكُنَ النِّيَّةُ فِي التَّعَلُّقِ بِالِاسْتِرِّ الْإِلْحَاحَ فِي طَلِبِ الرَّحْمَةِ، وَتَوْجِيهَ الذَّهْنِ إِلَى الْوَاحِدِ الْحَقِّ، وَسَوْأَلِ الْأَمَانِ مِنْ عَذَابِهِ، كَالْمَذْنِبِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَذْيَالِ مَنْ عَصَاهُ، الْمُتَضَرِّعِ إِلَيْهِ فِي عَفْوِهِ عَنْهُ، الْمُعْتَرِفِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مَفْزَعَ لَهُ إِلَّا عَفْوُهُ وَكَرْمُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ ذِيْلَهُ إِلَّا بِالْعَفْوِ، وَبِذَلِكَ الطَّاعَةِ (١١٣) فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَأَمَّا السَّعْيُ: بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي فِنَاءِ الْبَيْتِ فَشَأَلٌ لِرُدُّ الْعَبْدِ بِفِنَاءِ دَارِ الْمَلِكِ جَائِيًا وَذَاهِبًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ إِظْهَارًا لِلْخُلُوصِ فِي الْخِدْمَةِ، وَرَجَاءً لِمَلَا حَظَّتْهُ بَعِيْنِ الرَّحْمَةِ، كَالَّذِي دَخَلَ عَلَى الْمَلِكِ وَهُوَ لَا يَدْرِي مَا الَّذِي يَقْضِي الْمَلِكُ فِي حَقِّهِ مِنْ قَبُولٍ أَوْ رَدٍّ، فَيَكُونُ تَرُدُّهُ رَجَاءً أَنْ يُرْحَمَهُ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَحِمَهُ فِي الْأُولَى.

وَلِيَتَدَكَّرَ عِنْدَ تَرُدُّهِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ تَرُدُّهُ بَيْنَ كَفَّتِي الْمِيزَانِ فِي عَرِصَةِ الْقِيَامَةِ، وَلِيَمْتَلِ الصِّفَا بِكَفَّةِ الْحَسَنَاتِ وَالْمَرْوَةَ بِكَفَّةِ السَّيِّئَاتِ، وَلِيَتَدَكَّرَ تَرُدُّهُ بَيْنَ الْكَفَّتَيْنِ، مَلَا حِظًّا لِلرُّجْحَانِ



والتقصان، متردداً بين العذاب والعُقران.  
 وأما الوقوف بعرفة: فليَتَذَكَّرْ بما يرى - من ازدحام الناس وارتفاع  
 الأصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق أمتهم في الترددات على  
 المشاعر؛ اقتفاءً بهم وسيراً بسيرتهم - عَرَصات القيامة، واجتماع  
 الأمم مع الأنبياء والأئمة، واقتفاء كل أمة أثر نبيها وإمامها، هادياً  
 كان أم مضللاً، وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول.  
 وإذا تَذَكَّرَ ذلك فليُلْزِم قلبه الضراعة والابتهاال إلى الله تعالى في أن  
 يَحْشُرَه في زُمرَة الفائزين المرحومين.

ولْيَكُنْ رجاؤه غلب، فإنَّ الموقفَ شريفٌ، والرحمة إنما تصل من  
 ذي الجلال إلى كافة الخلق بواسطة النفوس الكاملة من أوتاد  
 الأرض ونحوهم، ولا يخلو الموقف من طائفة من الأبدال والأوتاد  
 وطوائف من الصالحين وأرباب القلوب، فإذا اجتمعت همهم،  
 وتجردت للضراعة نفوسهم، وارتفعت إلى الله تعالى أيديهم،  
 وامتدت إليه أعناقهم، يرمقون بأبصارهم جهة الرحمة، طالبين لها،  
 فلا تظنَّ أنه يجيب سعيهم من رحمة تغمرهم. ومن هنا جاء ما  
 تقدّم (١١٤) من الحديث: «إنَّ الشيطانَ ما رُئِيَ أذحَرَ ولا أحمَرَ ولا  
 أصغَرَ منه يومَ عرفة، وذلك لما يرى نزول الرحمة على الخلق».

وربما كان اجتماع الأمم بعرفات والاستظهار بمجاورة الأبدال  
 والأوتاد المجتمعين من أقطار الأرض هو السرُّ الأعظم من الحج  
 ومقاصده، فلا طريق إلى استئزال رحمة الله أعظم من اجتماع الهيمم  
 وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد.

وأما الوقوف بالمشعر: فليستحضر أنه قد أقبل عليه مولاه بعد أن

كان مُدْبِرًا عَنْهُ، طَارِدًا لَهُ عَنْ بَابِهِ، فَأُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِ حَرَمِهِ؛ فَإِنَّ الْمَشْعَرَ مِنْ جَمَلَةِ الْحَرَمِ وَعَرَفَةَ خَارِجَةً، فَقَدْ أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ أَنْوَارُ الرَّحْمَةِ، وَهَبَّتْ عَلَيْهِ نَسَمَاتُ الرَّأْفَةِ، وَكُسِبَ خِلْعَ الْقَبُولِ بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ حَرَمِ الْمَلِكِ.

وَأَمَّا رَمِي الْجِمَارِ: فَلْيَقْصِدْ بِهِ الْإِنْقِيَادَ، لِأَمْرِهِ وَإِظْهَارَ الرِّقِّ وَالْعِبُودِيَّةِ، ثُمَّ لِيَقْصِدْ بِهِ التَّشْبِيهَ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعْنَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيُدْخَلَ عَلَيْهِ شِبْهَةً أَوْ يَفْتِنَهُ بِمَعْصِيَةٍ، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَمِيهِ بِالْحِجَارَةِ؛ طَرْدًا وَقَطْعًا لِأَمَلِهِ. فَإِنَّ خَطَرَ لَهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَطَرَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَى قَلْبِهِ لِيُخَيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي الرَّمِي، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ اللَّعِبَ، فَلْيَطْرُدْهُ عَنْ نَفْسِهِ بِالْحِدِّ وَالتَّشْمِيرِ (١١٥) فِي الرَّمِي فِيهِ بَرَعَمُ أَنْفِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَمِيًّا لِلْجَمْرَةِ بِالْحَصَى فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ رَمِيٌّ لَوْجِهِ إِبْلِيسَ وَقَضَمَ لَظْهَرَهُ إِذْ لَا يَحْصُلُ إِرْغَامُ أَنْفِهِ إِلَّا بِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؛ تَعْظِيمًا لِجَرْدِ الْأَمْرِ.

وَأَمَّا ذَبْحُ الْهَدْيِ: فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِحُكْمِ الْإِمْتِثَالِ فَلْيُكْمِلِ الْهَدْيَ أَجْزَاءَهُ. وَهُوَ يُشْبِهُ الْقُرْبَ إِلَى الْمَلِكِ بِالذَّبْحِ لَهُ وَإِتْمَامِ الضِّيَافَةِ وَالْقَرَى، وَالْغَايَةُ مِنْهُ تَذَكُّرُ الْمَعْبُودِ الْأَوَّلِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ النِّيَّةِ فِي الذَّبْحِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ مُتَقَرَّبٌ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١١٦).

فهذه هي الإشارة إلى أسرار الحج الباطنة فراعيها بفكر صحيح تُطْلَعُكَ عَلَى مَا فَوْقَهَا مِنَ الْمَدَارِجِ، وَتَعْرِجُ بِكَ عَلَى أَشْرَفِ الْمَعَارِجِ. وَقَفْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِتَلْقَى الْأَسْرَارَ، وَجَعَلْنَا مِنَ الْمُخْلِصِينَ الْأَبْرَارَ؛ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

تتميم: يُسْتَحَبُّ لِقَاءُ الْحَاجِّ وَمَصَافَحَتُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَالتَّمَسُّ بِرَكَتِهِ وَمَا



عَلِقَ<sup>(١١٧)</sup> بِهِ مِنْ آثَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ يَحْجَّ اسْتَبْشِرُوا  
بِالْحَاجِّ، وَصَافِحُوهُمْ، وَعَظِّمُوهُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ، تُشَارِكُوهُمْ فِي  
الْأَجْرِ»<sup>(١١٨)</sup>.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ عَانَقَ حَاجًّا بَعْبَارَهُ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ  
الْأَسْوَدَ»، رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ<sup>(١١٩)</sup>.

وَلُنُقِصِرُ عَلَى مَا أَفْرَدَنَاهُ، سَائِلِينَ مِمَّنْ انْتَفَعَ بِهِ أَنْ يُشَارِكَنَا فِي دَعَائِهِ  
وَتَوْجُّهَاتِهِ. جَمَعَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى طَاعَاتِهِ، وَتَقَبَّلَ مِنَّا وَمِنْكُمْ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.  
وَاتَّفَقَ الْفَرَاغُ مِنْ تَأْلِيفِهِ ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(١٢٠)</sup> سَابِعَ عَشَرَ شَهْرِ رَمَضَانَ  
الْمُبَارَكِ سَنَةِ خَمْسِينَ وَتِسْعِمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمِصْطَفَوِيَّةِ<sup>(١٢١)</sup>. [وَكُتِبَ]  
الْعَبْدُ الْمَذْنِبُ الْمَفْتَقِرُ إِلَى عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ زَيْنُ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ  
الشَّامِي الْعَامِلِي، عَامَلَهُ اللَّهُ بِفَضْلِهِ، وَعَفَا عَنْهُ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.



٧٦/٥





**الهوامش :**

- (١) آل عمران (٣): ٩٧.
- (٢) إحياء علوم الدين ١: ٢٨٥؛ لبّ اللباب كما رواه في مستدرک الوسائل ٨: ١٨-١٩ ح ٨٩٥٦ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الحجّ وتسويفه استخفافاً أو جحوداً ح ٥؛ عوالي اللآلي ١: ٨٧ ح ١٨ مع اختلافٍ.
- (٣) إحياء علوم الدين ١: ٢٨٦.
- (٤) إحياء علوم الدين ١: ٢٨٧.
- (٥) إحياء علوم الدين ١: ٢٨٧ وفيها «جزاء» بدل «أجر».
- (٦) موطأ مالك ١: ٢٢٢ كتاب الحجّ ح ٢٤٥ باب جامع الحجّ؛ إحياء علوم الدين ١: ٢٨٦.
- (٧) الفقيه ٢: ١٣٠-١٣٢ ح ٥٥١ وباب فضائل الحجّ ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٠-٢١ ح ٥٧ باب ثواب الحجّ ح ٣ مع اختلاف في الألفاظ، والجملة الأخيرة في الفقيه هكذا: «أما ما مضى فقد غفّر لك، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم»، وما أثبتناه مطابق للنسخ.
- (٨) الفقيه ٢: ١٥٢-١٥٣ ح ٦٦٤ باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، ح ١٤ والقسم الأخير من الحديث الشريف اقتباس من الآية ٦٩ من النساء (٤).
- (٩) انظر وسائل الشيعة ١١: ٧-١٦ أبواب وجوب الحجّ وشرايطه الباب ١؛ بحار الأنوار ٩٩: ٢-٢٦ باب وجوب الحجّ وفضله وعقاب تركه.
- (١٠) إحياء علوم الدين ١: ٣١١.
- (١١) مجموعة الجباعي الورقة ٧١ ب؛ بحار الأنوار ٩٩: ١٥ باب وجوب الحجّ وفضله وعقاب تركه ح ٤٧ وفيهما: «وروي: درهماً في الحجّ أفضل من ألفي درهم فيما سواه في سبيل الله، والحاجّ على نور الحجّ ما لم يلمّ بذنب، وهدية الحجّ من نفقة الحجّ».
- (١٢) الكافي ٤: ٢٨٣ باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ح ١؛ الفقيه ٢: ١٧٧ ح ٧٨٩؛ باب ما يستحبّ للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٩ ح ١٥٢ باب العمل والقول عند الخروج ح ١٥.
- (١٣) الكافي ٤: ٢٨٤ باب القول إذا خرج الرجل من بيته ح ١؛ الفقيه ٢: ١٧٧ ح ٧٩٠ باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر؛ تهذيب الأحكام ٥: ٤٩-٥٠ ح ١٥٣ باب العمل والقول عند الخروج ح ١٦.
- (١٤) «الحُمْلان: ما تُحمَل عليه الهدايا من الدواب» (المعجم الوسيط ١: ١٩٩ حمل).
- (١٥) الكافي ٤: ٢٨٤-٢٨٥ باب القول إذا خرج الرجل من بيته ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ٥٠-٥١ ح ١٥٤ باب العمل والقول عند الخروج ح ١٧ وفيه: «في سبيل الله جاهدت» بدل «في سبيل الله توجّهت». قال الفيض الكاشاني رحمته الله في الوافي ١٢: ٢٦٥ في توضيح الدعاء «الجار الذي يؤمن من أخافه ... المرید المبالغ في العصيان والعُتُوّ دخلت أي في السفر أو هذه العبارة. خرجت أي من بيتي، أو ممّا كنت فيه. وفي سبيل الله أي توجّهت أو دخلت وخرجت وهو عطف على بسم الله. أتى أقدم أي أقول هاتين الكلمتين في أول أمري وابتداء سفري لكل أمرٍ عَرَضَ لي في تمام هذا السفر ممّا ينبغي أن أقولهما عنده ... بين يدي

نسياني وعجلتني أي قبل أن أنساها أو أعجل عنهما، أو أنسى شيئاً أو أعجل عن شيء، أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل هاتان الصفتان مما لا يجتمعان في واحد سوى الله جلّت كبريائه ... واطؤ: اقطع وقرب، ظهرنا: ما نركبه من البعير وغيره، والظهر يقال لما غلظ من الأرض أيضاً. وعشاء السفر: مشقته. كآبة المنقلب: الرجوع من السفر بالغم والحزن الانكسار، بك أحلّ بضم الحاء من الحلول أي أحلّ بالمنزل وهو في مقابلة أسير. والحملان بالضم: ما يُحمَلُ عليه من الدواب. والوجه وجهك أي الجهة التي أتوجه إليها إنما هي جهتك، وفي معناه: والسفر إليك. والوعث: الطريق العسر ...».

(١٦) اقتباس من الآيتين ١٣-١٤ من الزخرف (٤٣).

(١٧) الكافي ٤: ٢٨٤-٢٨٥ باب القول إذا خرج الرجل من بيته ح ٢: تهذيب الأحكام ٥: ٥٠-٥١ ح ١٥٤ باب العمل والقول عند الخروج ح ١٧.

(١٨) «فلان رثّ الهيئة، وفي هيئته رثانة، أي بذاذة» (الصاحح ١: ٢٨٢-٢٨٣، رثت)

(١٩) إشارة إلى حديث مروى في أحياء علوم الدين ١: ٢١٢. و«رجلٌ شَعِثَ» أي وسخ الجسد. وفي المعجم الوسيط ١: ٨٥ تفت: «تَفِثَ يَتَفِثُ تَفِثًا: تَرَكَ الْإِدْهَانَ وَالْحَلِقَ فَعَلَاهُ الْوَسْخُ وَالْقَبَارُ، فَهُوَ تَفِثٌ. التَّفِثُ: مَا يَصِيبُ الْمَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ تَرَكَ الْإِدْهَانَ وَالْعَسَلَ وَالْحَلِقَ؛ وَإِزَالَتِهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ».

(٢٠) كما ذكر في الآية (٢٧) من سورة الحج.

(٢١) إحياء علوم الدين ١: ٢١٢، وليس فيه قوله: «أشهدكم أنني قد غفرت لهم».

(٢٢) إحياء علوم الدين ١: ٢١٢.

(٢٣) المحاسن: ٢٧٤؛ بحار الأنوار ٧٦: ٢٤٨-٢٤٩ باب حمل العصا وإدارة الحنك و... ح ٤٢.

(٢٤) «البضاعة: ما يَتَجَرُّ فِيهِ الْجَمْعُ: بَضَائِعُ» (المعجم الوسيط ١: ٦٠ بضع).

(٢٥) في المصدر: «أَنْ يَصِيرَ وَالْكَ عَدْوًا».

(٢٦) «الْكُسُوفَةُ: الثَّوْبُ يُسْتَرُّ بِهِ وَيُتَحَلَّى. الْجَمْعُ: كُسًا» (المعجم الوسيط ٢: ٧٨٨ كسو).

(٢٧) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢٨) في بعض النسخ: «بشاهد»، وفي بعضها: «لشاهد»، وفي بعضها «بشهادة».

(٢٩) مصباح الشريعة ١٤٢-١٥٠؛ بحار الأنوار ٩٩: ١٢٤-١٢٥ باب جوامع آداب الحج ح ١.

(٣٠) مختلف الشيعة ٤: ١٠٥-١٠٧ المسألة ٦٧.

(٣١) «الإِطُّ بَاطِنُ الْمَنَكِبِ» (لسان العرب ٧: ٢٥٣، أبط)

(٣٢) «إِطُّ بِكَذَا: إِدْهَنَ بِهِ» (المعجم الوسيط ٢: ٥٦٥، طلي)

(٣٣) في نية الإحرام بالعمرة.

(٣٤) في بعض النسخ: «إذ» بدل «أو».

(٣٥) انظر حاشية الإرشاد ١: ٣٩٠؛ الروضة البهية ٢: ٢٣١؛ مسالك الأفهام ٢: ٢٣٦؛ المنسك الكبير للشهيد الأول، وهو لم يطبع بعد.

(٣٦) الحج (٢٢): ٢٧.

(٣٧) بحار الأنوار ٩٩: ١٨٨ كتاب الحج باب علّة التلبية وآدابها وأحكامها ٢٣ نقلاً عن تفسير العياشي، ولم يوجد فيه؛ وانظر: الفقيه ٢: ١٤٩-١٥١ ح ٦٥٨ باب نكت في حج الأنبياء والمرسلين صلوات الله عليهم

أجمعين ح ٨.



- (٣٨) الكافي ٤: ٣٣٥ باب التلبية ح ٣ باختلاف يسير.
- (٣٩) ما بين الهالين ليس في أكثر النسخ.
- (٤٠) قال السيد العاملي سبط المصنّف رحمهما الله في مدارك الأحكام ٧: ٣٨٦ في مبحث إحرام الحائض: «وذكر جدّي عليه السلام في مناسك الحجّ أنّها تترك غسل الإحرام أيضاً. وهو غير جيّد؛ لورود الأمر به في الأخبار الكثيرة».
- (٤١) «استئفر الحائض: اتّخذت خِرْقَةً عريضةً بينَ فخذَيْها تشدّها في حزامها. وفي الحديث: أنّه أمرَ المستحاضة أن تستئفر» (المعجم الوسيط ١: ٩٧ نفر).
- (٤٢) الكافي ٤: ٣٩٨ باب دخول الحرم ح ١؛ والفقيه ٢: ١٣٢ ح ٥٥٣ باب فضائل الحجّ ح ٣: تهذيب الأحكام ٥: ٩٧ ح ٣١٧ باب دخول مكّة ح ١.
- (٤٣) وما في المعقوفين أضفناه من المصدر.
- (٤٤) الكافي ٤: ٤٠١ باب دخول المسجد الحرام ح ١: تهذيب الأحكام ٥: ٩٩-١٠٠ ح ٣٢٧ باب دخول مكّة ح ١١ وكلمة «خليل الله» ليست في المصدرين.
- (٤٥) اقتباس من الآية ١٢٥ من البقرة (٢).
- (٤٦) الكافي ٤: ٤٠١-٤٠٢ باب دخول المسجد الحرام ح ١-٢: تهذيب الأحكام ٥: ٩٩-١٠١ ح ٣٢٧-٣٢٨ باب دخول مكّة ح ١١-١٢ وفي المصدرين «الخائف لعقوبتك» بدل «الخائف من عقوبتك» وفي تهذيب الأحكام وبعض النسخ: «لم يلد ولم يولد» بدل «لم تلد ولم تولد». وفي المصدرين: «لم يكن له» مكان «لم يكن لك».
- (٤٧) اقتباس من الآية ٤٣ من الأعراف (٧).
- (٤٨) الكافي ٤: ٤٠٣ باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ح ٢: تهذيب الأحكام ٥: ١٠٢ ح ٣٣٠ باب الطواف ح ٢ ولم ينقل الشهيد عليه السلام تمام الدعاء.
- (٤٩) في المصدرين: «فإن لم تستطع أن تقول هذا كلّه فبعضه وقل». ومن قوله: «فإن لم يقدر» إلى آخر الدعاء لا يوجد في أكثر النسخ.
- (٥٠) قال الفيض في الوافي ١٣: ٨١٦: «السُّبْحَةُ تقال للذكر والصلاة النفل، وهي من التسبيح كالسخره من التسخير، وفي بعض النسخ: «مسيحتي» أي مسيري».
- (٥١) الكافي ٤: ٤٠٢-٤٠٣ باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه ح ١-٢: تهذيب الأحكام ٥: ١٠١-١٠٢ ح ٣٢٩-٣٣٠ باب الطواف ح ١-٢.
- (٥٢) القائل هو سلالر في المراسم: ١١٧ وانظر مختلف الشيعة ٤: ٢١٠ المسألة ١٦٤ ومدارك الأحكام ٨: ١٦٥.
- (٥٣) الكافي ٤: ٤١١ باب الملتزم والدعاء عنده ح ٥: تهذيب الأحكام ٥: ١٠٧ ح ٣٤٧ باب الطواف ح ١٩.
- (٥٤) إشارة إلى الآية ٢ من الفتح (٤٨).
- (٥٥) الكافي ٤: ٤٠٦-٤٠٧ باب الطواف واستلام الأركان ح ١: تهذيب الأحكام ٥: ١٠٤ ح ٣٩٩ باب الطواف ح ١١.
- (٥٦) هكذا في النسخ، والظاهر أنّ الصواب «لوجوبهما» لعود الضمير إلى ركعتي الطواف، وهكذا الكلام في أمثالها من سائر النيات.

- (٥٧) ذهب إلى استحباب الطهارة، المشهور من الأصحاب ومنهم المحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٤٧ وذهب إلى وجوبها ابن عقيل كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٢٥ المسألة ١٨١.
- (٥٨) الكافي ٤: ٤٣٠ باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة ح ١-٢: تهذيب الأحكام ٥: ١٤٤ ح ٤٧٦-٤٧٧؛ باب الخروج إلى الصفا ح ١-٢.
- (٥٩) الكافي ٤: ٤٣١-٤٣٢ باب الوقوف على الصفا والدعاء ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥-١٤٦ باب الخروج إلى الصفا ح ٦. وليست في المصدرين جملة «بيده الخير».
- (٦٠) الكافي ٤: ٤٣١-٤٣٢ باب الوقوف على الصفا والدعاء ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٥-١٤٦ ح ٤٨١ باب الخروج إلى الصفا ح ٦. وللدعاء تنمة وهي: «اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته ثم أعذني من الفتنة».
- (٦١) الكافي ٤: ٤٣٤-٤٣٥ باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه ح ٦؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٤٨ ح ٤٨٧ باب الخروج إلى الصفا ح ١٢.
- (٦٢) الكافي ٤: ٤٦٠ باب الخروج إلى منى ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧٧ ح ٥٩٥ باب نزول منى ح ٩.
- (٦٣) الكافي ٤: ٤٦١ باب نزول منى وحدودها ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧٧-١٧٨ ح ٥٩٦ باب نزول منى ح ١٠.
- (٦٤) الكافي ٤: ٤٦١ باب الغدو إلى عرفات وحدودها، ح ٣؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٧٩ ح ٦٠٠ باب الغدو إلى عرفات ح ٤. قال السلطان في حاشية الوافي ١٣: ١٠٢٠: «قوله: «من هو أفضل مني» لعل المراد بالأفضل الملائكة على ما ورد في بعض الروايات...» وفي المصدرين «صمدت» مكان «قصت».
- (٦٥) كلام أبي الصلاح في الكافي في الفقه: ١٩٧ يوهم الوجوب حيث قال: «ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء، والتوبة والاستغفار»، وانظر: مختلف الشيعة ٤: ٢٤٩ المسألة ٢٠٢.
- (٦٦) الكافي ٤: ٤٦٣-٤٦٤ باب الوقوف بعرفة وحد الموقف ح ٤؛ الفقيه ٢: ٥٤١ ح ٣١٣٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٨٢-١٨٣ ح ٦١١-٦١٢ باب الغدو إلى عرفات ح ١٥-١٦.
- (٦٧) آية السخرة هي الآية ٥٤ من الأعراف (٧): ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ... مَسَخَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾.
- (٦٨) الفقيه ٢: ٣٢٥ ح ١٥٤٨ باب الإفاضة من عرفات ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٨٧ ح ٦٢٢ باب الإفاضة من عرفات ح ٥.
- (٦٩) الكافي ٤: ٤٦٩ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده ح ٤ وفيه: «وليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار...»؛ الفقيه ٢: ١٨٧-١٨٨ ح ٦٢٣ باب الإفاضة من عرفات ح ٦ («...معاوية بن عمارة: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقني زمن الذل يكررها حتى أفاض الناس...») الفقيه ٢: ١٩١ ح ٦٢٥ باب نزول المزدلفة ح ١٦.
- (٧٠) الكافي ٤: ٤٦٨-٤٦٩ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه وحدوده ح ١؛ الفقيه ٢: ٥٤٤ ح ٣١٣٧ باب الإفاضة من عرفات ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨-١٨٩ ح ٦٢٦ باب نزول المزدلفة ح ٣.
- (٧١) الإجزاء صريح الصدوق في علل الشرائع: ٥١ وظاهره في الفقيه ٢: ٢٤٣ وهو ظاهر ابن الجنيد - كما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة ٤: ٢٦٤-٢٦٥ المسألة ٢١٨ وولده في إيضاح الفوائد ١: ٣٠٩ - والمرضى رضي الله عنهم في الانتصار: ٩٠. وانظر غاية المراد ١: ٤٤٢-٤٤٣.



- (٧٢) الكافي ٤: ٤٦٨-٤٦٩ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٨٨-١٨٩ ح ٦٢٦ باب نزول المزدلفة ح ٣.
- (٧٣) الكافي ٤: ٤٦٩ باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإضافة منه وحدوده ح ٤؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٩١ ح ٦٣٥ باب نزول المزدلفة ح ١٢.
- (٧٤) عطف على «الدعاء» في قوله: «يستحبّ الدعاء».
- (٧٥) الكافي ٤: ٤٧٠ باب السعي في وادي محسّر ح ٢٠١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٩٥ ح ٦٤٩ باب نزول المزدلفة ح ٢٦.
- (٧٦) يعني في حال الهرولة.
- (٧٧) الكافي ٤: ٤٧٠-٤٧١ باب السعي في وادي محسّر ح ٣؛ الفقيه ٢: ٢٨٢ ح ١٣٨٤ باب السعي في وادي محسّر ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٩٢ ح ٦٣٧ باب نزول المزدلفة ح ١٤ وفي الفقيه: «واخلفني بخير فيمن...».
- (٧٨) أوجه السيد المرتضى في الانتصار، ٢٦٠ وانظر: مختلف الشيعة ٤: ٢٧١-٢٧٢ المسألة ٢٢٣.
- (٧٩) الكافي ٤: ٤٧٨-٤٧٩ باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله ح ١؛ تهذيب الأحكام ٥: ١٩٨ ح ٦٦١ باب نزول المزدلفة ح ٣٨.
- (٨٠) في جميع النسخ: «حنيفاً مسلماً»، وأسقطنا لفظة «مسلماً» لعدم وجودها في المصحف الشريف والمصادر.
- (٨١) اقتباس من الآية ٧٩ من الأنعام (٦).
- (٨٢) اقتباس من الآيتين ١٦٢-١٦٣ من الأنعام (٦).
- (٨٣) الكافي ٤: ٤٩٨ باب الذبح ح ٦؛ الفقيه ٢: ٥٠٤ ح ٣٠٨٤ باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة ح؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٢١ ح ٧٤٦ باب الذبح ح ٨٥؛ بحار الأنوار ٩٩: ٢٧٩-٢٨٠ باب الهدى ووجوبه على المتمتع وسائر الدماء وحكمها ح ٩.
- (٨٤) تهذيب الأحكام ٥: ٢٤٤ ح ٨٢٦ باب الحلق ح ١٩؛ بحار الأنوار ٩٩: ٣٠٤ باب الحلق والتقصير وأحكامهما ح ٩.
- (٨٥) ذهب إلى عدم الجواز المفيد في المقنعة: ٤٢٠ والمرضى في جمل العلم والعمل: ١١٦ وسلار في المراسم: ١١٤ والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٤٠ وإلى الجواز ابن إدريس في السرائر ١: ٦٠٢ والعلامة في مختلف الشيعة ٤: ٣٠٩-٣١١ المسألة ٢٦١. وانظر مدارك الأحكام ٨: ١١٠.
- (٨٦) الكافي ٤: ٥١٥ باب إتيان مكة بعد الزيارة لطواف ح ١؛ الفقيه ٢: ٢٨٧ ح ١٤١٣ باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف ح ٢؛ تهذيب الأحكام ٥: ٢٦٠-٢٦١ ح ٨٨٧ باب زيارة البيت ح ٤٧، ٤٩٠ ح ١٧٥٥ باب الزيادات في فقه الحج ح ٤٠١؛ الاستبصار ٢: ٢٩٥ ح ١٠٥٣ باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف الفاصلة ٤٨٨.
- (٨٧) أضاف المصنّف في الروضة البهيّة ٢: ٣٣٢: «وخلّفها» وكذلك المروي في الكافي ٤: ٥١٩ باب الصلاة في منى ح ٤. وانظر هذا الكلام ٢: ٧٥.
- (٨٨) الكافي ٤: ٥١٩ باب الصلاة في مسجد منى و... ح ٤.
- (٨٩) الفقيه ١: ١٤٩ ح ٦٩٠ باب فضل المساجد «حقها وثواب من صلّى فيها ح ١٢».

- (٩٠) الكافي ٤: ٥٤٨ باب زيارة النبي ﷺ ح ٥: الفقيه ٢: ٣٣٨ ح ١٥٧١ باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ﷺ وفيمن مات بمكة أو المدينة ح ١: تهذيب الأحكام ٦: ٤ ح ٥ فضل زيارته ﷺ ح ٥. باب فضل زيارته ﷺ ح ٥. وليست في المصادر جملة «فقد جفاني ومن جفاني».
- (٩١) الكافي ٤: ٥٤٨ باب زيارة النبي ﷺ ح ٣: تهذيب الأحكام ٦: ٤ ح ٤ باب فضل زيارته ﷺ ح ٤.
- (٩٢) تهذيب الأحكام ٦: ٩ ح ١٨ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ح ١١.
- (٩٣) الكافي ٤: ٥٥٠ باب فضل الرجوع إلى المدينة ح ١: الفقيه ٢: ٣٣٤ ح ١٥٥٢ باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة ح ١.
- (٩٤) المقنعة: ٤٧٤ مع اختلاف.
- (٩٥) الكافي ٤: ٥٦٧ باب بدون العنوان من كتاب الحج ح ٢: الفقيه ٢: ٣٤٥ ح ١٥٧٧ باب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم ح ٢: تهذيب الأحكام ٦: ٧٨-٧٩ ح ١٥٥ باب فضل زيارة علي بن الحسين و... ح ٣.
- (٩٦) راجع وسائل الشيعة ١٤: ٣٢٠-٣٣٢ ابواب المزار وما يناسبه الباب ٢ ح ١-٢٥.
- (٩٧) تهذيب الأحكام ٢: ٢٢٨ ح ٨٩٨ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و... ح ١٠٦.
- (٩٨) السدن: خادم كل مرقد أو مشهد وفي المعجم الوسيط ١: ٤٢٤ سدن. «سَدَنٌ يَسْدُنُ سَدْنًا و...: خَدَمَ الكعبة. السادين: خادم الكعبة... الجمع سَدَنَةٌ».
- (٩٩) لاحظ إحياء علوم الدين ١: ٣١٤-٣١٩. لاحظ أيضاً أسرار الحج وأعماله الباطنة لابن ميثم البحراني ص ١٨ من هذا العدد (التحرير).
- (١٠٠) المائة (٥): ٨٢.
- (١٠١) ما بين المعقوفين أضافناه من المصدر.
- (١٠٢) اقتباس من الآية ٢٧ من الحج (٢٢).
- (١٠٣) أضافناه من المصدر.
- (١٠٤) الكهف (١٨): ١٠٣-١٠٤.
- (١٠٥) النساء (٤): ١٠٠.
- (١٠٦) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «منها». ولعل الصواب: «معهما» أو «منهما» أي مع من ثوب الإحرام ولبسه.
- (١٠٧) كما تقدّم في أوائل هذه الرسالة.
- (١٠٨) هكذا في النسخ، وفي المصدر: «حتى قضى حجة».
- (١٠٩) أضافناه من المصدر.
- (١١٠) الفتح (٤٨): ١٠.
- (١١١) الأعراف (٧): ١٧٢.
- (١١٢) علل الشرائع: ٦٢٤-٦٢٦ باب علّة استلام الحجر الأسود و... ح ٢، ٦، ٨ مع الاختلاف، وانظر وسائل الشيعة ١٣: ٣١٦-٣٢٢ أبواب الطواف الباب ١٣.
- (١١٣) هكذا في النسخ، وفي المصدر: «وبذل الأمن».
- (١١٤) تقدّم في أوائل الرسالة.
- (١١٥) «التشمير في الأمر: السُرْعَةُ فيه... ومنه قيل: شَمَّرَ في العبادة إذا اجتهد وبالغ».



- (١١٦) إحياء علوم الدين ١: ٣١٤-٣١٩. اعلم أن الشهيد عليه السلام نقلَ بعض العبارات بالمعنى، ولا يوجد بعض الجمل والتعبيرات في المطبوع من إحياء علوم الدين، ويحتمل أنها كانت موجودة في نسخة الشهيد، أو في كتاب نقلَ عن الغزالي ونقلَ الشهيد عن ذلك الكتاب.
- (١١٧) «علّق الشيء الشيء، وبه: نشب فيه واستمسك به، يقال: علّق الشوك الثوب وبه» (المعجم الوسيط ٢: ٦٢٢ علق).
- (١١٨) الكافي ٤: ٢٦٤ باب فضل الحج والعمرة وثوابهما ح ٤٨؛ الفقيه ٢: ١٤٧ ح ٦٤٧ باب فضائل الحج ح ٩٧ وفيها: «يجب عليكم» بدل «عليكم».
- (١١٩) الفقيه ٢: ١٩٦ ح ٨٩٢ باب ثواب معانقة الحاج ح ١.
- (١٢٠) وفي بعض النسخ: «يوم الخميس».
- (١٢١) هكذا في أكثر النسخ، وفي النسخة: «واتفق الفراغ من تأليفه في عصر يوم السبت ثالث عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة» قال الطهراني عليه السلام في الذريعة ٢٢: ٢٦٣: «فرغ منه نهار الأربعاء (٢٠ سؤال ٩٥٣) ... وفي بعض النسخ ذكر فراغ المصنف في ضحى الجمعة (١٧ رمضان ٩٥٠) وفي بعضها: (١٤ رمضان)».
- (١٢٢) من هنا إلى آخر العبارة إنما وردت في نسخة من النسخ الثمان التي قابلنا بها هذه الرسالة.